

ورقة حول التحكيم الداخلي والدولي

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

موضوع التحكيم و الوساطة:

الصلح والتحكيم من الحلول البديلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد نظرا لطابع السرعة والحصول على الحق بأقرب السبل، فإنه يعتد بهما في حدود ما تم الصلح أو التحكيم بشأنه .

المبادئ:

مبدأ خضوع الحكم التحكيمي سواء كان داخليا أو دوليا لسلطة القضاء:
لا يصبح حكم المحكمين قابلا للتنفيذ إلا بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة اختصاصها أو رئيس محكمة الاستئناف إذا كان محل التحكيم بت فيه على وجه الاستئناف.
لا تنفذ أحكام المحكمين سواء كانت داخلية أو دولية إلا بعد صدور أمر في بتذيلها بالصيغة التنفيذية .

أنظر الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية:

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذيلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذيلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 428

تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل. لكل محكوم له يرغب في تنفيذ الحكم حق الحصول على نسخة تنفيذية منه، ونسخ عادية بعدد المحكوم عليهم. تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، حاملة العبارة التالية: "سلمت طبقاً للأصل ولأجل التنفيذ."

تسلم النسخ العادية للأحكام إلى كل طرف في الدعوى بطلب منه.

يذكر في ملف كل دعوى حصول تسليم نسخة تنفيذية أو عادية للحكم الصادر فيها مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه.

الفصل 429

تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني بناء على طلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه. يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو إذا اقتضى الحال وفقاً لمقتضيات الفصل 439 من هذا القانون.

يكلف قاض بمتابعة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة.

يمكن لمحكمة الاستئناف أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة ابتدائية.

الفصل 430

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضاً من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

يبعث رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر يمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلاً للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.

الفصل:431

يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقال يرفق بما يلي:

1 نسخة رسمية من الحكم؛

2 أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛

3 شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض؛

4 ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية .

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ما عدا من لدن النيابة العامة.

الفصل:432

تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضاً قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة.

الفصل:433

يبلغ كل حكم قابل للتنفيذ بطلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه ضمن الشروط المقررة في الفصل 440 الآتي بعده.

يتم هذا التبليغ بواسطة نسخة تتضمن العنوان المنصوص عليه في الفصل 50 والصيغة التنفيذية وتوقيع كاتب الضبط وطابع المحكمة.

تكون الصيغة التنفيذية كما يأتي:

وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الأعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور) أو القرار (كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونياً.

يمكن لأطراف الدعوى أن يحصلوا على مجرد نسخ مصادق على مطابقتها من كتاب الضبط.

الفصل 434

يتابع التنفيذ إذا كان الحكم قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة لكل ويقسم كاتب الضبط الناتج بين المستفيدين طبقاً للأحكام الصادرة لهم من المحكمة.

الفصل 435

تسلم نسخة تنفيذية واحدة، ويجوز لمن فقدها أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى قرار يصدره قاضي المستعجلات بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة.

الفصل 436

إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ الحكم أو تأجيله أحيلت الصعوبة على الرئيس من لدن المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بتبليغ أو تنفيذ الحكم القضائي ويقدر الرئيس ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويق ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك. وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبيت في الأمر. لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه.

الفصل 437

لا يكون الحكم الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابيه، قابلاً للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تحتوي على تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده.

الفصل 438

لا يجوز إجراء أي حجز على منقول أو عقار إلا بموجب سند قابل للتنفيذ وبسبب دين مقدر ومحقق، وإذا لم يكن الدين المطلوب مبلغاً من النقود، يوقف بعد وقوع الحجز سير جميع الإجراءات اللاحقة إلى أن يتم تقييم الأشياء.

الفصل 439

يتم التنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصلين 433 و 434 غير أنه يمكن لكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أن تنيب عنها كتابة ضبط المحكمة التي يجب أن يقع التنفيذ في دائرتها القضائية.

الفصل 440

يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه، الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفى بما قضى به الحكم حالاً أو بتعريفه بنواياه وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.

إذا طلب المدين آجالاً أخبر العون الرئيس الذي يأذن بأمر بحجز أموال المدين تحفظياً إذا بدا ذلك ضرورياً للمحافظة على حقوق المستفيد من الحكم.

إذا رفض المدين الوفاء أو صرح بعجزه عن ذلك اتخذ عون التنفيذ الإجراءات المقررة في الباب المتعلق بطرق التنفيذ.

الفصل 441

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوماً وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضيقي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

الفصل 442

إذا توفي المستفيد من الحكم قبل التنفيذ أخطر الورثة الرئيس مثبتين صفتهم، فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة قرر القاضي متابعة التنفيذ مع إيداع القدر المحصل عليه بكتابة الضبط.

يأمر القاضي العون المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تحفظي صيانة لحقوق التركة.

الفصل 443

إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي بلغ العون المكلف بالتنفيذ الحكم إلى الورثة المعروفين ولو كان قد بلغ لموروثهم وذلك قصد القيام بالتنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصل 440 ، ويتعين إجراء حجز تحفظي على أموال التركة.

يواصل التنفيذ الجبري الذي يبدأ ضد المنفذ عليه وقت موته على تركته.

إذا تعلق الأمر بإجراءات التنفيذ التي يلزم لها استدعاء المنفذ عليه وكان الوارث أو مكان إقامته مجهولاً بحث عنه بكل الوسائل.

تتبع نفس الإجراءات إذا مات المنفذ عليه قبل بدء التنفيذ وكان الوارث أو مكان إقامته غير معروف.

الفصل 444

إذا كان التنفيذ معلقاً على تأدية يمين أو تقديم ضمان من قبل الدائن فلا يبدأ قبل إثبات القيام بذلك.

الفصل 445

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة فإن لم تكف أو لم توجد، أجرى على الأموال العقارية.

غير أنه يقع التنفيذ إذا كان للدين ضمان عيني عقاري مباشرة على العقار المحمل به.

الفصل 446

إذا كان المنفذ عليه ملزماً بتسليم شيء منقول أو كمية من منقولات معينة، أو أشياء قابلة للاستهلاك سلمت للدائن.

الفصل 447

إذا كان المنفذ عليه ملزماً بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه نقلت حيازته إلى الدائن، ويجب أن ترد الأشياء المنقولة التي لا يشملها هذا التنفيذ إلى المنفذ عليه، أو أن توضع تحت تصرفه خلال أجل ثمانية أيام، فإذا رفض تسلمها بيعت بالمزاد وأودع الثمن الصافي في كتابة الضبط.

الفصل 448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاماً بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يأذن به رئيس المحكمة لكاتب الضبط بتسليم نسخة من هذه الأحكام المذيلة بالصيغة التنفيذية

يمكن للخصوم أن يطعنوا بالتعرض على الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة التي أصدر رئيسها هذا الأمر داخل أجل خمسة عشرة يوما سواء كان المقرر التحكيمي داخليا او دوليا اذا امر رئيس المحكمة بالتنفيذ المعجل على الأصل طبقا للفصل 153 من قانون المسطرة المدنية ، أو أن يطلبوا إبطال حكم المحكمين بالنسبة للتحكيم الداخلي .

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

الفصل 449

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

الفصل 450

يأذن الرئيس لعون التنفيذ في فتح أبواب المنازل والغرف، والأثاث لتسهيل التفتيش في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

الفصل 451

لا يمكن في غير حالة الضرورة الثابتة ثبوتا قطعيا بموجب أمر من الرئيس إجراء حجز قبل الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا ولا خلال أيام العطل المحددة بمقتضى القانون.

أنظر:

القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 24-05-2022

المادة 104

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المنسوخة بموجب المادة 105 بعده، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 105

مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

من الخامس القسم من الثامن الباب أحكام سيما لا و القانون، لهذا المخالفة الأحكام جميع المذكور التاريخ من ابتداء تنسخ 1394 رمضان من 11 بتاريخ 447.74.1 رقم قانون بمثابة المعترف الشريف بالظهير عليه المصادق المدنية المسطرة قانون (1974 سبتمبر 28) .

أنظر : ظهير شريف رقم 34.22.1 صادر في 23 من شوال 1443(24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

المادة 53

تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية التي لا يطلب تذييلها بالصيغة التنفيذية.

المادة 61

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف المختصة التي صدرت في دائرتها، طبقاً للقواعد العادية.

يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغه.

المادة 62

يكون الطعن بالبطلان في الحالات الآتية :

- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين ؛

- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها،

أو بنت في مسائل لا يشملها التحكيم، أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، أو التصريح بعدم اختصاصها رغم أنها مختصة، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها ؛

- إذا لم تحترم مقتضيات المواد 50 و 51 و 52 أعلاه ؛

- إذا تعذر على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع ؛

- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقواعد النظام العام ؛

- في حالة عدم التقيد بالإجراءات السطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف المختصة من تلقاء نفسها ببطلان الحكم التحكيمي إذا جاء مخالفا للنظام العام في المملكة المغربية أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة الاستئناف المختصة على وجه الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي،

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

المادة 70

يستجاب وجوبا لطلب منح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل الطعن بالبطلان دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الحكم التحكيمي صادرا خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام.

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض منح الصيغة التنفيذية معللا .

يكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف، وفق القواعد العادية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه، وتتنظر محكمة الاستئناف المختصة، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان، ما لم يكن أجل الطعن بالبطلان قد انقضى دون أن تتم ممارسته.

على محكمة الاستئناف المختصة أن تبت في هذا الطعن على وجه

الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

تم ادماج مبدأ التحكيم في التنظيم القضائي:

أنظر: ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي صفحة : 4568 . الجريدة الرسمية عدد

- 7108

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

المادة 50

يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة المهام التالية :

- القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة ؛
- إجراء الأبحاث الاجتماعية ؛
- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء ؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء ؛
- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية ؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم ؛
- تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

العقود المبرمة في الخارج أمام الضباط والموظفين المختصين لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد إعطائها الصيغة التنفيذية عملاً بالفصل 432 من قانون المسطرة المدنية .

- فيما يخص الأفعال الجرمية المرتكبة من المحكمين فتدخل في اختصاص السلطة التقديرية للنيابة العامة ويعاقب عليها القانون الجنائي.

و تكون جميع الأحكام التحكيمية غير مخالفة للقواعد الأمرة المغربية المتعلقة بالنظام العام المغربي .

أمثلة مخالفة النظام العام من الاجتهاد القضائي :

ملف رقم

2019/2/2/642

صادر بتاريخ 2023-02-28

تحت عدد 2023/97 عن محكمة النقض .

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي عملا بمقتضيات الفصل 430 من ق.م.م.

ملف رقم 2019/1/2/731

صادر بتاريخ 2022-04-19

قرار عدد 2022/239

طبقا للفصل 430 من ق.م.م يشترط لتذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أن لا يكون مخالفا للنظام العام المغربي، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتذليل عقد الوكالة الأجنبي، والحال أنه عرف في موضوعه التصرف في عقار، مع أن المادة 4 من مدونة الحقوق العينية تنص على أنه يجب أن تحرر تحت طائلة البطلان جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، فإنها بذلك خرقت المادة المذكورة، وعرضت قرارها للنقض في هذا الشق، وبخصوص الشق من الوكالة المتعلق بالمنقول فليس فيه ما يخالف ما ذكر، وما بالنعي بخصوصه على غير أساس.

ملف رقم 2019/1/2/794

صادر بتاريخ 2022-02-15

قرار رقم 2022/92

لئن نصت مقتضيات الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية على وجوب إرفاق الطلب الرامي إلى تذييل حكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية بشهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض في الحكم موضوع الطلب، فإنها لم تحدد للشهادة المذكورة شروطا شكلية أو موضوعية معينة.

ملف رقم 2019/1/1/8315

صادر بتاريخ 2022-02-08

قرار عدد 2022/99

إن العقود المبرمة في الخارج أمام الضباط والموظفين المختصين لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد إعطائها الصيغة التنفيذية عملا بالفصل 432 من قانون المسطرة المدنية، وأن العقد المبرم بالخارج لا يذيل بالصيغة التنفيذية في الدولة محل التنفيذ إلا بعد أن يكون نافذا في دولة المنشأ، وأنه متى كانت هناك منازعة رائجة بين الأطراف وفي نفس موضوع العقد معروضة أمام جهة قضائية فإن طلب تذييله بالصيغة التنفيذية يبقى سابقا لأوانه.

ملف رقم 2016/7/1/5478

صادر بتاريخ 2022-01-04

قرار عدد 2022/1

طبقا للفصل 432 من ق. م. فإن العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين تكون أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة، ومؤدى ذلك أن العقود المنجزة خارج المغرب التي تذييل بالصيغة التنفيذية هي تلك التي يتلقاها الموظفون العموميون المختصون في تلك البلدان، في حين أن العقد موضوع الدعوى، وإن كان مصحح الإمضاء من طرف المصالح الإدارية المختصة بالخارج، ومؤشر عليه من طرف المصالح القنصلية المغربية هناك، إلا أنه لم ينجز وفق الشروط التي يستوجبها الفصل 432 المذكور، والمحكمة مصدره القرار لما قضت بتذييله بالصيغة التنفيذية بالرغم مما ذكر لم تركز قرارها على أساس قانوني، وخرقت المقتضى المشار إليه أعلاه، وعرضته للنقض.

ملف رقم 2021/1/2/755

صادر بتاريخ 2021/1/2/755

قرار عدد 2022/43

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 8 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين المملكة المغربية والجمهورية السودانية، فإنه تعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه، بل يكفي أن تكون موقعا عليها من الجهة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها. ولما كان عقد الزواج المبرم بين المطلوبين معفى من التصديق طبقاً لأحكام المادة المذكورة، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن العقد موقع عليه من الجهة المصدرة له، ومن وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية السودان، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بتذليله بالصيغة التنفيذية، فإنها طبقت المقتضيات القانونية المحتج بها، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 29

القرار عدد 914

المؤرخ في : 30/3/2005

الملف المدني عدد : 1227/1/7/2001

إرث - قواعد الإرث - النظام العام - قسمة متروك

قواعد الإرث وأحكامه المعتبرة شرعاً من النظام العام، تثار في جميع مراحل التقاضي، ويشترط لقبول دعوى الإرث إثبات الوفاة والورثة، والملك للموروث والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أمرت بإجراء قسمة المدعى فيه، قبل أن تتحقق في دفع المستأنف أمامها بوجود وارث آخر لم يدخل في الدعوى، فإنها تكون قد خالفت قاعدة فقهية أمرت تمس النظام العام وعرضت بذلك قرارها للنقض.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 116

القرار عدد 90

الصادر بتاريخ 24/01/2001

ملف شرعي عدد 212/2/1/2000

حكم أجنبي - الصيغة التنفيذية - موضوع الطلاق - علاقته بالنظام العام
المغربي (نعم).

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب بقصد تذليل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية أن تتحقق من عدم مساس محتواه بالنظام العام المغربي، والحال أن موضوع الفصل في الطلاق أوجب المشرع

الإشهاد به أمام عدلين لا أن يقضي به قاض أجنبي غير مسلم، ويكون القرار خارقا لمقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية إذا لم يتحقق من اختصاص الحكم الأجنبي للفصل في الدعوى.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) الإصدار الرقمي دجنبر 2006 العدد 63
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 81
القرار عدد 333

المؤرخ في 15/06/2005:

الملف الشرعي عدد : 668/2/1/2004

تذييل حكم بالصيغة التنفيذية تطبيق حكم أجنبي.

طلب تذييل الحكم الأجنبي القاضي بانفصام العلاقة الزوجية ليس به ما يخالف النظام العام المغربي مادام أن الزوج قد وافق على التخلي عن بيت الزوجية حسبما يستفاد من الحكم المذكور والذي حكم بالطلاق للشقاق لتعذر استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) الإصدار الرقمي مارس 2007 العدد 66
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 75
القرار عدد 452

المؤرخ في 12/7/2006:

الملف الشرعي عدد : 260/2/1/2005

نفقة - حكم أجنبي - حجيته (نعم) - إدلاء بما يثبت تذييله بالصيغة
التنفيذية (لا)

الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية تكون حجة حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ على الوقائع التي تثبتها، وإذا ثبت أن الطالب استدل بحكم أجنبي قضى عليه بأدائه للمطلوبة نفقة أبنائها منه لكن المحكمة استبعدته بعلّة أنه لم يذيل بالصيغة التنفيذية، مع أنه حجة على الوقائع التي تضمنها والمبالغ التي حكم بها، فإن قرارها يكون مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور.

يعود الاختصاص بإعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها .

ينص الفصل 46-327 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثانية على أنه: " يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام (المقررات التحكيمية الأجنبية) في المغرب

وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج."

.....

حلول طرف في عقدٍ تضمّن شرطاً تحكيمياً محلّ طرفٍ آخر، يُفقد المحيلَ الصفةَ في التمسك بشرط التحكيم المذكور، وتنتقل هذه الصفة إلى المحال له متى توفرت شروط الحوالة.

تنص المادة 12 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 من شوال (24 ماي) 2022، على أن الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بمهام التحكيم بصفة اعتيادية أو في إطار المهنة التي ينتمون إليها، بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، يجب أن يسجلوا ضمن قائمة للمحكّمين .

و يحدد المرسوم رقم 2.23.1119 كفايات مسك قائمة المحكّمين وشروط التسجيل فيها والتشطّيب منها، تنهي وزارة العدل إلى كافة الأشخاص الراغبين في التسجيل ضمن قائمة المحكّمين،

و قد وضعت وزارة العدل برمجية لاستقبال طلبات الترشيح بطريقة إلكترونية مقابل وصل الترشيح، ويعتبر يوم الإثنين 30 شتنبر 2024 آخر أجل لاستقبال هذه الترشيحات.

تمسك الطالب أمام المحكمة، ببطلان الشرط التحكيمي و مع ذلك المحكمة لم تجب على الدفع بالرغم مما قد يكون له من تأثير على نتيجة قرارها، يكون قد اتسم قرارها بنقصان التعليل يستوجب النقض .

يجوز لجميع الأشخاص، من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. وال يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

لأطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم داخل المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق حددت الهيئة التحكيمية مكان التحكيم، مع مراعاة ظروف القضية ومحل إقامة المطلوب أو أحد المطلوبين في التحكيم عند تعددهم .

يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله وباتفاق التحكيم، أو بنسخ منهما مصادق على صحتها، مع ترجمتهما إلى اللغة العربية من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم، إذا كانت الوثيقتان محررتين بلغة أجنبية. (المادة 78) .

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وأثاره مقتضيات القسم التاسع من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 بعده.

المادة 100

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع داخل أجل سبعة (7) أيام.

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على الهيئة التحكيمية.

يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر المحكمة المختصة في النزاع، فعليها أن تحيل الأطراف إلى التحكيم. ويعتبر هذا الحكم بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

تصرح المحكمة، في هذه الحالة، بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم.

.....
.....
الاجتهاد القضائي في مادة التحكيم :

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/3/1797

2023/92

2023-02-15

إن الوسيلة تضمنت فقط سردا لوقائع ونصوص قانونية، وموقف الطاعن من عمل الخبير دون أن تبين مكن انعدام الأساس القانوني ولا انعدام التعليل ولا خرق الفصول القانونية المحتج بخرقها في القرار المطعون فيه، كما أن الطاعن لم يسبق له أن طالب بإجراء خبرة مضادة والنعي بعدم الاستجابة لطلبه خلاف الواقع، والوسيلة غير مقبولة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/3/264

2022/40

2022-01-20

ينص الفصل 46-327 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثانية على أنه: "يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان

مقر التحكيم بالخارج. "المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي ثبت لها أن الأمر
المستأنف والقاضي بمنح الصفة التنفيذية لمقرر تحكيمي صادر عن نائب رئيس المحكمة
التجارية بصفته قاضيا للأمر المستعجلة وليس نائبا لرئيس المحكمة بصفته تلك وقضت
بالغاء الأمر المستأنف تكون قد راعت المقتضى القانوني أعلاه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/3/799

2021/230

2021-04-14

إن حلول طرف في عقدٍ تضمّن شرطاً تحكيمياً محلّ طرفٍ آخر، يُفقد المحيل الصفة في
التمسك بشرط التحكيم المذكور، وتنتقل هذه الصفة إلى المحال له متى توفرت شروط الحوالة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2018/2/5/1577

2020/199

2020-02-19

لما اعتبرت المحكمة أنها مختصة في النزاع ورتبت على ذلك قضاءها رغم أن الطلب
معروض على اللجنة الإقليمية لم تجعل لقضائها أساسا ما دام أن المطلوبة لم تستكمل
الإجراءات المتعلقة بالنزاع الجماعي عملا بالمادة 567 من مدونة الشغل التي توجب عرض
النزاع الجماعي على اللجنة الإقليمية ثم الوطنية انتهاء بمسطرة التحكيم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/3/601

2020/17

2020-01-14

البيّن أن الطرف الطالب تمسك أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ببطلان الشرط التحكيمي المنصوص عليه في سند الشحن للتصيص فيه على تطبيق القانون الأمريكي على النزاع بدل اتفاقية هامبورغ الواجبة التطبيق، غير أن المحكمة لم تجب على الدفع بالرغم مما قد يكون له من تأثير على نتيجة قرارها، فاتسم قرارها بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2017/2/5/623

2019/1465

2019-12-25

لما اعتبرت المحكمة أن تسليم المقرر التحكيمي من المحكمة للطالبة يقوم مقام التبليغ ولا موجب لتبليغ الطرفين للمقرر بأية وسيلة أخرى رغم أن الفصل 27-327 يتحدث عن التسليم وليس التبليغ، تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/1/3/798

2019/539

2019-12-12

بمقتضى الفقرة السابعة من المادة السادسة من قانون إحداث المحاكم التجارية، يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر. ومؤداه أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية، ولئن

كان أحد الطرفين غير تاجر، في حالة الاتفاق على إسناد الاختصاص إليها، لما يتعلق الأمر بعمل من أعمال التاجر. ولما كان الثابت أن اتفاق الطالب غير التاجر، مع المطلوبة التاجرة على إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية لتعيين محكم ثالث في حالة عدم التراضي حوله بين الطرفين، انصب على عمل من أعمال تسيير المطلوبة بصفتها تاجرة، وهو ما يجعل الشرط المتعلق بإسناد الاختصاص إلى المحكمة التجارية صحيحاً ومنتجاً لأثاره، ويجعل أمر البت في الطلب من اختصاص رئيسها، فإن المحكمة التي نحت خلاف ذلك، واعتبرت أن الأمر المستأنف القاضي بعدم الاختصاص النوعي سليم، بعلّة الطبيعة الشغلية للنزاع، تكون قد خرقت المقتضى القانوني أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2017/1/5/960

2018/730

2018-07-24

لئن كان الصلح والتحكيم من الحلول البديلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد نظراً لطابع السرعة والحصول على الحق بأقرب السبل، فإنه يعتد بهما في حدود ما تم الصلح أو التحكيم بشأنه، والمحكمة لما اعتبرت أن الطلبات موضوع النزاع لا تدخل ضمن ما سبق البت فيه سواء تعلق الأمر بالصلح التمهيدي أو بمقتضى مقرر تحكيمي لأنها طلبات أصلية لا تندرج ضمن مقتضيات الفصل 23 من ق. م. م. حتى لا يمكن المطالبة بها مرة ثانية، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان (28) 1394 شتنبر (1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 23

يجب تقديم طلب واحد بالنسبة إلى النزاعات والخلافات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 20 تحت طائلة عدم القبول ما عدا إذا أثبت الطالب أن أسباب الطلبات الجديدة لم تكن في البداية لصالحه ولم يعرفها إلا بعد تقديم الطلب الأولي، غير أنه تقبل الطلبات الجديدة المقدمة قبل الحكم نهائياً في الطلب الأصلي، ويجب في هذه الحالة إضافتها إلى الطلب الأول قصد البت في الجميع بحكم واحد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2017/1/3/2292

2018/311

2018-06-21

- نظام المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط – حكم تحكيمي صادر وفقاً لنظام المركز .
- حضور مساعد إلى جانب المحكم يساعده في إنجاز الإجراءات المتخذة من طرفه، وعدم اعتراض الطرفين على ذلك، ليس من شأنه إثارة الشكوك حول استقلال المحكم وحياده.
- اتفاق الطرفين في وثيقة التحكيم على تسوية الخلاف عن طريق التحكيم إذا فشل الصلح - عدم نجاح الصلح – اختصاص هيئة التحكيم للنظر في النزاع.
- أخذ المحكم بتقرير خبرة دون الآخر لا يؤدي إلى بطلان مقرره، ما دام التقرير الذي استند إليه اختياره وعزز قناعته.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2017/1/3/1227

2018/211

2018-04-26

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم، فالأول هو الذي يبرم بعد وقوع النزاع، يلتزم بموجبه الأطراف عرض نزاع معين قائم بينهم على محكم أو محكمين، بينما الثاني هو الذي يبرم قبل وقوع النزاع يرد عادة كبند من بنود العقد، يلتزم أطرافه بعرض ما قد ينشأ بينهم من منازعات بخصوص هذا العقد على محكم أو أكثر. إن ما انتهى إليه المقرر التحكيمي من أداء الطالب التعويض، لا يعد خروجاً عن المهمة المسندة إلى المحكم، لأنها نتيجة حتمية لثبوت إخلال الطالب بالتزاماته التعاقدية.

الشرط التحكيمي:

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/2/3/1309

2016/5

2016-01-07

إن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار عللته بأن مضمون الفصل 12 من العقد يفيد أن الطرفين اتفقا على أنه في حالة وجود خلاف حول تأويل أو تنفيذ مقتضيات العقد على اللجوء إلى حل ودي وأنه في حالة عدم الوصول إلى اتفاق يلتزمان بسلوك مسطرة التحكيم؛ وأن الثابت من محضر الجرد وكذا محضر الاجتماع أن الطرفين توصلا إلى حل ودي، وبالتالي فإن شروط اللجوء إلى مسطرة التحكيم غير قائمة، واستبعدت الدفع بعدم اللجوء إلى التحكيم نظرا لحصول الاتفاق الودي المذكور أعلاه، ولم تجب على ما تمسكت به المطلوبة بأن محضر الاجتماع لا يحمل خاتمها وغير موقع من طرفها، وأنها أجنبية عنه وأنه لا أثر لمحضر الجرد على شرط التحكيم، بالرغم مما قد يكون لذلك من أثر على قضائها؛ فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2012/1/3/646

2015/104

2015-02-26

لما كان الحكم التحكيمي قد نتج عن عقد تضمن شرط التحكيم مبرم في تاريخ سابق على دخول القانون 08.05 حيز التنفيذ، فإن الأمر القاضي بتذييله بالصيغة التنفيذية يقبل الطعن بالاستئناف عملاً الفقرة الثانية من الفصل 322 من ق. م. م. باعتباره القانون الواجب التطبيق على النزلة.

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان (28) 1394 شتنبر (1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 322

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طراً أو اكتشف بعد تعيينه.

أنظر:

القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 24-05-2022

المادة 104

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المنسوخة بموجب المادة 105 بعده، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 105

مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، و لا سيما أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 28 (1394 سبتمبر. 1974)

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6417

الغرفة الادارية

القرار عدد 438 الصادر عن غرفتين المؤرخ في 27/5/98 الملف الإداري عدد

692/5/1/96

حكم - انصرافه إلى كل الأحكام ابتدائية أو انتهائية - تحكيم - نظام اختياري - اتفاق الطرفين عليه - إضفاء الصبغة القانونية عليه.

ان المشرع استعمل في الفصل () 382 مصطلح الحكم دون تقييد ، مما يعني انه يمكن ان ينصرف الى كل الأحكام .

438/1998

.....
.....

القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 24-05-2022

الجريدة الرسمية عدد 7099 - 2022

صفحة: 3579

ظهير شريف رقم 34.22.1 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

الفصل الثاني

الحكم التحكيمي

المادة 50

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية، ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده.

في حالة تعدد الأصوات، يرجح رأي رئيس الهيئة، ويمكن تضمين الرأي المخالف في محضر مستقل. تكون مداولات المحكمين سرية.

يوقع كل محكم من المحكمين الحكم التحكيمي.

إذا رفض أحد المحكمين التوقيع أو تعذر عليه التوقيع لأي سبب من الأسباب، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع بيان أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من قبل جميع المحكمين.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7042 :

التجارية

القرار عدد 60 المؤرخ في 19/1/2000 الملف التجاري عدد 709/98

- الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الأجنبي - سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي.
المقررات التحكيمية الأجنبية تخضع فيما يهم صيرورتها قابلة للتنفيذ بالمغرب إلى أحكام الفصل الثالث من اتفاقية نيويورك الصادرة بتاريخ 9/6/58 المصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى ظهير "60/2/19" يجعل تنفيذ المقرر التحكيمي الأجنبي عن طريق قواعد المسطرة المتبعة في التراب المستدل فيه بالمقرر دون أن تفرض شروطا مشددة غير المفروضة للاعتراف بالمقررات التحكيمية الوطنية أو بتنفيذها مما يدل على أن الاختصاص مسند بمقتضى الاتفاقية التي تحيل على مقتضيات مسطرة التنفيذ في باب التحكيم للقانون الوطني موضوع الفصل 320 من ق. م. م. فلا مبرر للاستدلال بمقتضيات الفصلين 18 و 430 من القانون الذي يهم الأحكام القضائية وأنه بالإضافة إلى طريقة رفع طلب الاعتراف والتنفيذ للمقرر التحكيمي الأجنبي منظمة بمقتضى الفصل الرابع من الاتفاقية الذي لا يجعل أجلا للإيداع، فإن أجل الفصل 320 من ق. م. م. يهم التحكيم الداخلي ولا يترتب عن عدم مراعاته أي أثر على الأمر بالتنفيذ فلم يخرق القرار أي مقتضى .

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 28 1394 شنتبر 1974
بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
تحيين يوليو 2021

الفصل 320

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية .
إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحيية تنظيم التحكيم وضمن حسن سيره .

أنظر:

القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقيه

ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 24-05-2022

المادة 104

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المنسوخة بموجب المادة 105 بعده، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 105

مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، و لا سيما أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 28 (1394 سبتمبر. 1974)

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7159 :

الغرفة التجارية

القرار رقم 60 الصادر بتاريخ 19/1/2000 الملف التجاري رقم 709/98

المقررات التحكيمية الأجنبية – تذييله بالصيغة التنفيذية -بيان وجه مخالفته للنظام العام المغربي.

إن القرار التحكيمي موضوع النازلة مستدل به في المغرب، وأن الفصل 3 من الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الصادرة عن الأمم المتحدة

60/2000

اتفاقية حول الاعتراف بالأحكام التحكيمية

اتفاقية حول الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها تم توقيعها في نيويورك بتاريخ

10 حزيران 1958

المادة 1

1- تطبق هذه الاتفاقية على القرارات التحكيمية الصادرة على إقليم دولة غير تلك التي يطلب الاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها على أرضها، تلك الأحكام التي تنشأ عن منازعات بين أشخاص عاديين أو بين اعتباريين ويطبق أيضا على القرارات التحكيمية التي لا تعتبر أحكاما داخلية في الدولة المطلوب الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضيها.

2- ويعني تعبير "الأحكام" القرارات (التحكيمية "الأحكام الصادرة عن محكمين تمت تسميتهم في حالات محددة، ويعني كذلك الأحكام الصادرة عن أجهزة تحكيم دائمة قررت الأطراف) المعنية (إخضاع الفصل في النزاع لحكمها).

3- لدى توقيع أو لدى تصديق هذه الاتفاقية أو لدى الانضمام إليها أو لدى الإعلان عن تمديدها وفقا لما جاء في المادة العاشرة، يحق لكل دولة أن تعلن على أساس المعاملة بالمثل، أنها سوف تطبق الاتفاقية في الاعتراف والتنفيذ بالنسبة للأحكام الصادرة على إقليم الدولة المتعاقدة وحدها. وتستطيع الدولة أيضا التصريح بأنها ستطبق الاتفاقية فقط على المنازعات الناشئة عن علاقات حقوقية عقدية أو غير عقدية، تعتبرها قوانينها الوطنية علاقات تجارية.

المادة 2

1- تعترف كل من الدول الموقعة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بموجبه الطرفان بعرض

منازعاتهما أو بعض منازعاتهما الناشئة عن علاقات حقوقية معينة، سواء أكانت هذه العلاقات عقدية أو غير عقدية على التحكيم. وذلك فيما إذا كانت من الأمور التي يمكن تسويتها عن طريق التحكيم.

- 2- المقصود بتعبير "اتفاق مكتوب" شرط التحكيم الذي يتضمنه العقد أو صك التحكيم، إذا كانا موقعين من قبل الطرفين أو إذا تضمنها تبادل مراسلات أو برقيات.
- 3- إذا عرض النزاع على محكمة في إحدى الدول المتعاقدة وكان يتعلق بموضوع اتفق الطرفان على عرضه للتحكيم، إذا طلب بالمعنى المقصود في هذه المادة -على المحكمة أن تحيل النزاع على التحكيم إذا طلب أحد الطرفين ذلك، إلا إذا رأت المحكمة (أن الاتفاق لاغي أو غير ذي مفعول، أو غير صالح للتطبيق.

المادة 3

تعترف كل دولة من الدول المتعاقدة بالقرار التحكيمي وتوافق على تنفيذه وفق الأصول المتبعة في إقليم الدولة المطلوب التنفيذ على أرضها. وذلك وفق الشروط الواردة في المواد اللاحقة. ولا يجوز أن تفرض، فيما يتعلق بالاعتراف أو التنفيذ الأحكام التحكيمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية. شروط أفسى أو نفقات أعلى من تلك التي تفرض في حالات الاعتراف والتنفيذ المتعلقة بالقرارات التحكيمية الوطنية.

المادة 4

- 1- على الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ وفق ما جاء في المادة السابقة، أن يرفق بالطلب ما يلي:
 - أ- الأصل المصدق لقرار التحكيم أو صورة عنه تتوفر فيه الشروط المطلوبة لصحتها.
 - ب- أصل الاتفاق المنوه عنه في المادة 2، أو صورة عنه تتوفر فيها الشروط المطلوبة لصحتها.
- 2- إذا كان القرار المشار إليه أو الاتفاق المذكور غير مكتوب في اللغة الرسمية للبلد المطلوب فيه تنفيذ الحكم) يترتب (على طالب الاعتراف والتنفيذ تقديم ترجمة لهذه الوثائق في تلك اللغة... ويتوجب أن تكون الترجمة مثبتة من قبل مترجم محلف أو من قبل موظف دبلوماسي أو قنصلي.

المادة 5

- 1- لا يجوز رفض الاعتراف والتنفيذ بالنسبة للقرار التحكيمي إلا إذا تم، بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده، تقديم هذا الطرف دليل على ما يلي أمام السلطة.
 - أ- إن طرفا العقد المشار إليه في المادة 2 كانا فاقدَي الأهلية في نظر القانون الذي ينطبق عليهما، أو إذا كان الاتفاق) المعقود (بينهما غير صحيح في نظر القانون الذي أخضعه إليه

الطرفان، أو في نظر قانون البلد الذي صدر فيه القرار التحكيمي إذا كان الاتفاق لا يتضمن إشارة ما لهذا الموضوع، أو....

ب- أنه لم يتم إخطار الطرف المطلوب التنفيذ ضده بتسمية المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو إذا استحال عليه، لأسباب أخرى، تقديم دفعه، أو....

ج- أن يتضمن الحكم نزاعاً غير وارد في صك التحكيم أو لا يشمل شرط التحكيم، أو أن يتضمن مقررات تتجاوز منطوق صك التحكيم أو منطوق شرط التحكيم، ومع ذلك إذا كان يمكن فصل المقررات الخاضعة للتحكيم عن الأمور التي لا تخضع له، فإنه يمكن الاعتراف بالمقررات) الخاضعة للتحكيم (وتنفيذها، أو....

د- أن يكون تشكيل المحكمة التحكيمية أو أن تكون إجراءات التحكيم غير مطابقة على الاتفاق) المعقود (بين الطرفين، وفي حال عدم وجود اتفاق أن لا تتوافق) مع القانون في البلد الذي تم فيه التحكيم، أو....

هـ- أن لا يكون قرار التحكيم قد أصبح ملزماً للطرفين أو أن يكون تم إبطاله أو تعليق) تنفيذه (من قبل السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه هذا القرار، أو بموجب قوانين هذا البلد. 2- ويمكن رفض الاعتراف والتنفيذ بالنسبة للقرارات التحكيمية إذا وجدت السلطة المختصة في البلد المطلوب فيه الاعتراف والتنفيذ، أن:

أ- محل النزاع، بموجب قوانين هذا البلد، لا يجوز تسويته بطريق التحكيم، أو....

ب- الاعتراف والتنفيذ لهذا القرار يخالف النظام العام في هذا البلد.

المادة 6

إذا طوبت السلطة المختصة المعنية في المادة 5، مقطوع 1، هـ بإبطال الحكم أو تعليقه يحق للسلطة التي عرض عليها الحكم، إذا رأت ذلك تأجيل النظر في تنفيذ الحكم، ولها أيضاً بناء على طلب الطرف الذي يطلب تنفيذ الحكم أن تأمر الطرف الآخر بتقديم التأمين المناسب.

المادة 7

1- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الاتفاقات الثنائية أو على الاتفاقات متعددة الأطراف المعقودة من قبل الدول المتعاقدة والمتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها، كما وأنها لا تمنع الطرف صاحب الحق من التمسك والاعتداد بالقرار التحكيمي بالشكل وضمن الحدود المقبولين في قوانين البلد المطلوب فيه التنفيذ أو في المعاهدات التي يرتبط بها هذا البلد.

2- يتوقف مفعول كل من بروتوكول جنيف لعام 1923 المتعلق بشروط التحكيم واتفاق جنيف لعام 1927 الخاصة بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية يتوقف مفعولها بين الدول المتعاقدة من تاريخ وضمن انتمائها -شروطها وارتباطها بهذه المعاهدة.

المادة 8

- 1- يبقى باب التوقيع على هذه المعاهدة مفتوحا حتى 31 كانون الأول 1958 بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبالنسبة لكل دولة منتسبة أو ستنتسب إلى واحدة أو أكثر من المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو لكل دولة تشكل طرفا في نظام محكمة العدل الدولية، ولاية دولة تدعوها الجمعية العمومية التابعة للأمم المتحدة) للقيام بذلك).
- 2- يتوجب تصديق هذه المعاهدة ويتوجب إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

المادة 9

- 1- تستطيع كافة الدول المعنية في المادة 8 الانضمام لهذه الاتفاقية.
- 2- يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

المادة 10

- 1- تستطيع كل دولة عند التوقيع أو عند المصادقة أو عند الانضمام، أن تصرح أن هذه الاتفاقية تمتد) آثارها (على كامل أراضي الأقاليم التي تمثلها في المجال الدولي أو على واحد أو أكثر من هذه الأقاليم. وتكون لهذا التصريح آثاره لدى تاريخ نفاذ الاتفاقية في الدولة.
- 2- كل تمديد من هذا النوع يتم بعد ذلك يجب أن يتم تبليغه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وتبدأ آثاره بدءا من اليوم التسعين الذي يلي استلام التبليغ من قبل.
- 3- فيما يتعلق بالأقاليم التي لا تطبق عليها هذه الاتفاقية سواء أكان ذلك بتاريخ التوقيع أو بتاريخ الانضمام، تقوم كل دولة بدراسة إمكان اتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق هذه الاتفاقية على هذه الأقاليم مع الاحتفاظ عند الاقتضاء، وفي حال وجود أسباب تشريعية تفرض ذلك، (بالحصول (على موافقة حكومات هذه الأقاليم.

المادة 11

- تطبق الأحكام التالية على الدول الاتحادية أو غير الموحدة:
- أ - بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي هي من اختصاص السلطة الاتحادية التشريعية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية هي نفس التزامات الدول المتعاقدة التي ليست دولا اتحادية.
 - ب - بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي هي من اختصاص إحدى الدول أو المقاطعات التي تشكل الاتحاد والتي ليست ملزمة، حسب النظام الدستوري للاتحاد، باتخاذ التدابير التشريعية (اللازمة)، تقوم الحكومة الفدرالية بالسرعة الكلية، بإبلاغ هذه المواد لعلم السلطات المختصة في الدولة أو المقاطعة التي يتشكل منها الاتحاد وترفق) هذه المواد (برأي إيجابي.
 - ج -تقوم الدولة الاتحادية الموقعة على هذا الاتفاق، بناء على طلب أية دولة أخرى متعاقدة يرد لها عن طريق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة -تقوم الدولة بإعطاء عرض لحالة

التشريع والقوانين النافذة في الاتحاد وفي الوحدات التي تشكل الاتحاد، فيما يتعلق في كل من أحكام الاتفاقية على أن تبين إلى أية درجة تم تطبيق هذه الأحكام سواء أكان ذلك عن طريق عمل تشريعي أو غير ذلك.

المادة 12

- 1- تكون هذه الاتفاقية نافذة في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع ثالث وثيقة مصادقة أو انضمام.
- 2- بالنسبة لكل دولة تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة المصادقة أو الانضمام الثالثة، تكون الاتفاقية نافذة في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة المصادقة أو الانضمام من قبل هذه الدولة.

المادة 13

- 1- كل دولة متعاقدة تستطيع الانسحاب من هذه الاتفاقية ببلاغ مكتوب يوجه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة. ويبدأ مفعول الانسحاب بعد مضي سنة من تاريخ استلام البلاغ من قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن الاتفاقية سيتوقف تطبيقها على الإقليم موضوع البحث بعد سنة من تاريخ استلام البلاغ من قبل الأمم المتحدة.
- 2- كل دولة قامت بالتصريح أو بالتبليغ وفق ما جاء في المادة 10 تستطيع فيما بعد إبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن الاتفاقية سيتوقف تطبيقها على الإقليم موضوع البحث بعد سنة من تاريخ استلام البلاغ من قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.
- 3- تبقى هذه الاتفاقية مطبقة على القرارات التحكيمية التي تم إجراء اعتراف أو تنفيذ بالنسبة إليها قبل نفاذ الانسحاب.

المادة 14

لا تستطيع دولة متعاقدة أن تطالب تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في مواجهة دول متعاقدة أخرى إلا بقدر ما تلتزم هي بنفسها لتطبيق هذه الأحكام

المادة 15

- يقوم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بإبلاغ كافة الدول المقصودة في المادة: 8
- أ (بالتواقيع والمصادقات المشار إليها في المادة: 8.
 - ب (بحالات الانضمام المشار إليها في المادة: 9.
 - ج (بالتصريحات والتبليغات المشار إليها في المواد 1، 10، 11.
 - د (التاريخ الذي أصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة، عملاً بالمادة: 12.
 - هـ (الانسحابات والتبليغات المنوه بها في المادة: 13.

المادة 16

- 1- يتم إيداع هذه الاتفاقية في محفوظات منظمة الأمم المتحدة، علما بأن للنصوص الإنكليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية نفس القيمة المثبتة.
 - 2- يقوم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتسليم نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية للدول المنوه عنها في المادة 8.
- صادق عليها المغرب في:
12 فبراير 1959

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد-57
- 58 مركز النشر و التوثيق القضائي ص122
القرار رقم 60
الصادر بتاريخ 2000/1/19
الملف التجاري رقم 98/709
المقررات التحكيمية الأجنبية – تذييله بالصيغة التنفيذية -بيان وجه مخالفته للنظام العام
المغربي.
إن القرار التحكيمي موضوع النازلة مستدل به في المغرب، وأن الفصل 3 من الاعتراف
بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الصادرة عن الأمم
المتحدة بتاريخ 58/6/9 المصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى
ظهير "60/2/19 يجعل تنفيذ المقرر التحكيمي الأجنبي عن طريق قواعد المسطرة المتبعة
في التراب المستدل فيه بالمقرر دون أن تفرض شروطا
مشددة غير المفروضة للاعتراف بالمقررات التحكيمية الوطنية أو بتنفيذها مما يدل على أن
الاختصاص مسند بمقتضى الاتفاقية التي تحيل على مقتضيات مسطرة التنفيذ في باب
التحكيم للقانون الوطني موضوع الفصل 320 من ق. م. م فلا مبرر للاستدلال بمقتضيات
الفصلين 18 و 430 من القانون الذي يهم الأحكام القضائية وأنه بالإضافة إلى طريقة رفع
طلب الاعتراف والتنفيذ للمقرر التحكيمي الأجنبي منظمة بمقتضى
الفصل الرابع من الاتفاقية الذي لا يجعل أجلا للإيداع، فإن أجل الفصل
320 من ق.م.م يهم التحكيم الداخلي ولا يترتب عن عدم مراعاته أي أثر
على الأمر بالتنفيذ فلم يخرق القرار أي مقتضى.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 20 مارس 1998 تحت عدد 1141 في الملف عدد ، 97/3960 أن المطلوبة في النقض وقعت بتاريخ 91/1/9 مع الطالبة والشركة البلجيكية اتفاقية ترمي إلى إنشاء تجمع للدخول في المناقصة العمومية التي كانت الدولة المغربية في شخص مكتب استغلال الموانئ تعتزم تنظيمها لإنجاز أشغال تهئ رصيف خاص بالحاويات في ميناء الدار البيضاء، واتخذت هذه المجموعة (إسم) س (وقد رسا عليها المزداد بقيمة حوالي خمسمائة مليون درهم، وقد استطاعت المطلوبة بطريقة مثيرة الحول محل الشركة البلجيكية، وقدا اعتقدت الطالبة أن العلاقة ستستمر مبنية على التوازن والتشاور لما فيه مصلحة الجميع إلا أن العكس هو الذي حصل وأخذت المطلوبة في النقض تتعسف واستحوذت على مقر اموعة ومنعت ممثل الطالبة من ولوجه أخذت

تتفاوض مع الدولة المغربية بكيفية انفرادية واتخذت القرارات التي تشكل تغييرا جوهريا لنظام الصفقة وكلما نهبت الطالبة المطلوبة إلى ضرورة احترام الميثاق الرابط بينهما إلا ولوحت هذه الأخيرة بالجوء إلى التحكيم استنادا إلى بند مدسوس لم تكن الطالبة لتنتبه إليه عند التوقيع الإجمالي مع ما يتضمن هذا من حرمان اللجوء إلى القاضي المغربي الوطني، وقد وجدت الطالبة نفسها تتعامل بالرغم من كونها شريكا كمقاول من الداخل وأصبحت دائنة خارجية للمجموعة بمبالغ مقابل الأشغال المنجزة، وعليه فقد تسلمت من شركة) س (التي تسيرها المطلوبة في النقض كمبيالة بمبلغ 4.200.000 درهم رفضت أداءها رغم حلول استحقاقها بذريعة أنها مزورة، وقد حصلت الطالبة على أمر بأداء هذه الكمبيالة التي قدمت بشأنها المطلوبة في النقض شكاية جنحية بالتزوير انتهت إلى الحفظ، وهذا ما يعني أن المطلوبة تريد الانفراد بمنتوج الصفقة وحرمان الطالبة من حقوقها المشروعة وقد انتهت المنازعات بينهما إلى طريق مسدود أدى إلى لجوء المطلوبة في النقض بعرضها أمام المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس التي أصدرت موقرا تحكيميا لفائدة هذه الأخيرة قضى لها بأداء فوائد ومبالغ، كما حكم عليها لفائدة الطالبة بأداء الفوائد على مبلغ 4.200.000 درهم من 94/3/15 إلى 95/3/29 ومعاينة المقاصة بين ديون الأطراف المتبادلة وتصفية مصاريف الخبرة والتحكيم، وقد قدمت المطلوبة في النقض مقالا بتاريخ 20 ماي 1997 إلى رئيس المحكمة الابتدائية عين الشق الحي الحسني بالبيضاء ملتمسة تذييله بالصيغة التنفيذية طبقا للفصل 320 من ق.م. م وبعد تبادل المذكرات والتعقيبات أصدر السيد رئيس المحكمة أمرا بتاريخ 97/7/10 بعدم الاختصاص الغي بمقتضى القرار المطعون فيه وحكم من جديد بإعطاء الصيغة

التنفيذية للمقرر التحكيمي الصادر عن المحكمة الدولية العليا للتحكيم بباريس بتاريخ 96/12/13.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث تنعى الطالبة على القرار عدم الاختصاص وخرق الفصلين 320 و 323 من ق.م.م بدعوى أن القرار المطعون فيه ذهب في إبطاله للأمر الابتدائي إلى أن رئيس ابتدائية عين الشق الحي الحسني هو المختص بالبت في طلب تذييل المقرر التحكيمي الأجنبي بالصيغة التنفيذية بينما الفصل 320 يعطي صراحة الاختصاص لرئيس المحكمة التي صدر المقرر التحكيمي في دائرتها ويعطي الفصل 323 من ق.م.م الاختصاص بالبت في الطعن بالاستئناف لمحكمة الدرجة الثانية التي صدر المقرر في دائرتها وأن اتفاقية نيويورك لا تتضمن أي استثناء عن هذين الفصلين وأنه تبعا لذلك كان على المطعون ضدها أن تستصدر حكما يقضي بتذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية من محكمة باريس وأن تعمد بعد ذلك إلى طلب تذييل هذا الأخير بالصيغة التنفيذية أمام موطن العارضة في إطار مقتضيات الفصل 430 من ق.م.م، أن القرار المطعون فيه يحمل في طياته تناقضا صريحا عندما استبعد المقررات التحكيمية الأجنبية من الخضوع لشروط 320 ق.م.م في حين أقر اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بالبت في طلب الصيغة التنفيذية وأن هذه من قبيل الدعاوي التي تختص المحاكم الابتدائية بهيأتها الجماعية للبت فيها طبقا للفصل 18 من ق.م.م اعتبارا إلى أن المشرع أسند الاختصاص بصددها لمحكمة أخرى وليس لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات كما ذهب القرار المطعون فيه وهو ما يجعله عرضة للنقض.

لكن حيث إن المقرر التحكيمي موضوع النازلة مستدل به في المغرب وان الفصل الثالث من اتفاقيات الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 58/06/09 المصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى ظهير 60/2/19 يجعل تنفيذ المقرر التحكيمي الأجنبي عن طريق قواعد المسطرة المتبعة في التراب المستدل فيه بالمقرر دون أن تفرض شروطا مشددة غير المفروضة للاعتراف بالمقررات التحكيمية الوطنية أو بتنفيذها مما يدل على ان الاختصاص مسند بمقتضى الاتفاقية التي تحيل على مقتضيات مسطرة التنفيذ في باب التحكيم للقانون الوطني موضوع الفصل 320 من ق.م.م. فلا مبرر للاستدلال بمقتضيات الفصلين 18 و 430 من نفس القانون الذي يهم الأحكام القضائية وأنه بالإضافة إلى أن طريقة رفع طلب الاعتراف والتنفيذ للمقرر التحكيمي الأجنبي منظمة بمقتضى الفصل الرابع من الاتفاقية الذي لا يجعل

اجلا للإيداع فإن أجل الفصل 320 من ق.م.م يهيم التحكيم الداخلي ولا يترتب عن عدم مراعاته أي أثر على الأمر بالتنفيذ فلم يخرق القرار المطعون فيه أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية بفرعها،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مبدأ قوة الشيء المقضي به ومبدأ التقاضي على درجتين بدعوى أن القرار المطعون فيه الذي قضى بتذليل المقرر التحكيمي الذي سبق أن رفض طلب تذييله بالصيغ التنفيذية يكون قد خرق مبدأ قوة الشيء المقضي به وهي قاعدة جوهرية من النظام العام وخرق مبدأ التقاضي على درجتين إذ قضت محكمة الاستئناف بإبطال الحكم الابتدائي فيما قضى به من التصريح بعدم الاختصاص وكان عليها أن تقف عند هذا الحد دون الفصل في جوهر المنازعة وبذلك يكون قد خرق خرقا صريحا مبدأ التقاضي على درجتين مما يجعله عرضة للنقض.

لكن حيث إن موضوع الفرع الأول من الوسيلة أثير لأول مرة أمام الس الأعلى فهو غير مقبول.

ومبدأ عدم التصدي في حالة إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص لاحترام مبدأ التقاضي على درجتين يهيم قضاء الموضوع وليس الأوامر المبنية على طلب أو الاستعجالية فيكون الفرع الثاني على غير أساس. في شأن الوسيلة الثالثة،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون الداخلي وبالأخص خرق الفصل 230 من ق.ل.ع والفصل 17 من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين الناص على وجوب سلوك مسطرة التوفيق قبل المرور إلى مسطرة التحكيم وضرورة انتظار أجل 30 يوما من أجل التوصل إلى حل ودي بعد عرض النزاع على لجنة الإدارة ولجنة المدراء إلا أن المطلوبة في النقض بادرت إلى طب التحكيم ورغم أن الطالبة أثارت هذا الدفع إلا أن المقرر التحكيمي رفضه بعلّة أن الطرفين متعارضان بسبب خلاف خطير جدا وقضى بقبول طلب التحكيم رغم مخالفته لقواعد جوهرية وأن القرار المطعون فيه الذي قضى بتذليل المقرر الباطل بالصيغة التنفيذية يكون قد خرق الفصل 230 من ق.ل.ع وعرضه للنقض. كما أنه بالرجوع للمقرر التحكيمي المطعون فيه يلقى أن مسطرة التحكيم انطلقت في سنة 94 ولم تنته إلا في 96/9/13 وان نفس المحكمة أصدرت في 97/3/3 مقررًا تحكيميا تفسيريا في إطار نفس المسطرة مما يجعل المقرر قد صدر بعد قرابة ثلاث سنوات علما أن المشرع المغربي حدد أجل الفصل في المنازعة في ثلاثة أشهر طبقا للفصل 312 من ق.م.م وأنه يترتب عن عدم احترام

هذا الأجل انتهاء مسطرة التحكيم وبذلك يكون المقرر التحكيمي باطلا وتبعاً لذلك يكون القرار المطعون فيه القاضي بتذليل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية عرضة للنقض.

وأن المقرر التحكيمي إستند إلى شرط تحكيمي متضمن في الفصل 17 من الاتفاقية غير أنه لم يتم اشتراطه كتابة وبخط اليد والتوقيع عليه بصفة خاصة فضلا عن التوقيع العام الذي يأتي في مؤخرة العقد كما نص على ذلك الفصل 309 من ق م م والمادة 1443 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي الجديد وإلا عد باطلا وبذلك يكون المقرر التحكيمي باطلا مما يتوجب معه نقض القرار الذي قضى بتذييله بالصيغة التنفيذية. وأن المقرر التحكيمي قضى لفائدة المطلوبة في النقض بتعويضات على أساس نسبة 18% وأنه إذا كان الاتفاق ينص على نسبة مرتفعة فإن على المحكمة أن ترد الأمور إلى نصابها بإعمال السقف الأعلى للفائدة الاتفاقية وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، وبذلك جاء المقرر التحكيمي باطلا لمخالفته قاعدة جوهرية من النظام العام وعرضة للنقض.

وان المقرر التحكيمي المطعون فيه صدر طبقاً للقانون الفرنسي إذ ينص البند 16 من الاتفاقية الرابطة بين الطرفين على أنها خاضعة لهذا الأخير بينما العارض- الطالبة- شركة مغربية والعقد أبرم بالمغرب من أجل إنجاز صفقة مع الدولة المغربية في شخص مكتب الموائى، وأنه بالرجوع إلى قواعد الإسناد فإن مجرد الجنسية الإسبانية لا تبرر استبعاد الاتفاقية من الخضوع لأحكام القانون الوطني المغربي إعمالاً لقواعد الإسناد المستقر عليها في النظرية للقانون الدولية الخاص، وان إخضاع مثل هذه الاتفاقية المرتبطة بمرافق عمومي مغربي لئن كان مقبولاً في مجال القواعد المفسرة والتحكيمية فإنه يفتقد لكل مشروعية في حقل القواعد الأمرة المغربية المتعلقة بالنظام العام مما يتناسب معه نقض القرار المطعون فيه لما قضى به من تذليل المقرر التحكيمي المخالف للنظام العام المغربي بالصيغة التنفيذية، وأن رئاسة هيئة التحكيم عادت للسيد بيير دوكتيش

" الذي ينتمي إلى سلك القضاء بل يتحمل مسؤولية في أحد المعاهد العليا الفرنسية لوزارة العدل وهو ما يتنافى ومهمة المحكم إذ وجود قاض محترف من شأنه أن يؤثر على قضاة الصيغة التنفيذية، ويحول دون ممارستهم للرقابة وهو ما يستوجب بطلان المقرر التحكيمي وبالتالي القول بنقض القرار. وأن المحكمين كلفوا الخبير " ليون ريكور " ثم الخبير " روبير كوندير " لإجراء خبرة حسابية بمقتضى أمر مؤرخ في 1996/1/31 وأن التشريعات تلزم الخبراء بأداء اليمين القانونية قبل الشروع في ممارسة مهامهم تحت طائلة بطلان تقاريرهم وهو ما ينص عليه الفصل 59

من ق م م وان المقرر التحكيمي استند إلى تقرير صادر عن خبير لم يؤد اليمين القانونية وعليه فهو غير مؤهل وبالتالي يكون عرضة للبطلان وبالتالي نقض القرار المطعون فيه الذي ذيل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية، وأنه قضى بفسخ العقد الموقع في أكتوبر 1991 وذلك مخالفة لمبدأ التزام المحكمة بالبت في حدود الطلبات المقدمة إليها بصفة قانونية وهو مبدأ تنص عليه التشريعات المسطرية ومنها الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية والفصلان 4 و 5 من قانون المسطرة الفرنسية وبذلك خرق المقرر التحكيمي هذه المقترضات مما يعرضه للنقض والقرار المطعون فيه.

وأنه حكم وحدد طلبات التعويض عوضا عن المدعية وهو بذلك معيب بسبب خرقه قاعدة جوهرية من قواعد المرافعات بحكمه بما لم يطلب وهو ما يعرضه للنقض وكذا نقض القرار المطعون فيه لما قضى به من تذييل بالصيغة التنفيذية، وأنه بالرجوع إلى منطوق المقرر التحكيمي يظهر أن المحكمة قضت بفسخ العقد الرابع بين الطرفين بسبب ما عاينته من أخطاء والحال ان الفسخ لم يرد ضمن طلبات المطعون ضدها، وان نفس المنطوق قضى برفض طلب هذه الأخيرة بطرد العارضة من الصفقة وبذلك يظهر جليا ان الحكم بالفسخ يتعارض ورفض طلب التوقف والطرده وان منطوق المقرر المطعون فيه جاء مضطربا بل ومتناقضا بشكل يدعو إلى الشك والريبة وان التناقض يعتبر سببا من أسباب البطلان وهو ما يتناسب ونقض القرار المطعون فيه لما قضى به من تذييل مقرر تحكيمي باطل بالصيغة التنفيذية.

لكن حيث إن موضوعات الوسيلة أثرت لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) فتكون غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الرابعة.

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التعليل بدعوى أنه لم يجب على مجموعة من دفوع العارضة التي اثارها بصفة نظامية سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الدرجة الثانية واكتفى بالإشارة في تعليلاته إلى أن المقرر التحكيمي غير مخالف للنظام العام المغربي حول الإجابة على ما نعتة العارضة على المقرر المذكور فيما يخص خرقه النظام العام المغربي وان التعليل الغامض ينزل منزلة انعدامه إذ أن قضاة الاستئناف بصيغتهم هذه يكونون قد حرموا المجلس من مراقبة رقابته وفق الشكل الذي يفرضه القانون مما يناسب تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن الطالبة في مذكرة جوابيها على المقال الاستئنافي باكتفائها بالقول إنه بغض النظر عن كون المقرر المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام المغربي دون أن تبين وجه مخالفته له تكون قد صرفت النظر عن الدفع، وما أورده القرار من تعليل منتقد لم يكن جوابا عن الدفع وإنما لتبرير أمره بالتنفيذ فالوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وعلى رافعته بالصائر
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة
من

السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : محمد الحارثي مقررا،
وبالباتول الناصري وعبد الرحمان مزور ومحمد اكرام، وبمحضر المحامي العام
السيدة فاطمة الحلاق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.
الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

قانون المسطرة المدنية
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 28 1394 شتنبر (1974)
بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
تحيين يوليو. 2021

الفرع الثالث: الوساطة الاتفاقية

الفصل 327-55

يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام
صلح ينهي النزاع.

الفصل 327-56

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام
صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف
الصادر في 9 رمضان 12 1331 أغسطس (1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود،
المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو
الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس
الظهير الشريف المذكور.

الفصل 327-57

يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة.

يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط الوساطة.

يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الأجال ويترتب عليه وقف المسطرة.

الفصل 58-327

يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

تعتبر الإحالة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإحالة أن تجعل من الشرط جزءا لا التباس فيه من العقد.

الفصل 59-327

عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط. يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.

الفصل 60-327

يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان:

1-تحديد موضوع النزاع؛

2-تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف الاتفاق على اسم وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغيا.

الفصل 61-327

شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

الفصل 327-62

يجب تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه. ويجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن شرط الوساطة إما تعيين الوسيط أو الوسطاء وإما التنصيص على طريقة تعيينهم.

الفصل 327-63

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى الوسيط المعين.

الفصل 327-64

يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة.

إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضا أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا واضحا.

لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.

الفصل 327-65

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته. غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.

الفصل 327-66

يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني. ولا يجوز أن تنثر ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى.

الفصل 327-67

يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي.

لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 327-65 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-64 أعلاه.

الفصل 327-68

يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك.

يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع.

يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بياناً عن الأعمال التي قام بها.

ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حداً للنزاع القائم بينهم.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليه.

وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعاً للأطراف.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وآثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان (12) 1331 أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات الفصل 327-69 بعده.

الفصل 327-69

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية .

لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية .

الفرع الرابع: أحكام متفرقة

الفصل 70-327

لا تتنافى مقتضيات هذا الباب مع النصوص التي تضع إجراءات تحكيم خاصة لتسوية بعض النزاعات

الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية

الفرع الأول: التحكيم الداخلي

الجزء الفرعي الأول: التعريف والقواعد العامة

الفصل 306

يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم.

الفصل 307

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

الفصل 308

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 12 (1331 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه.

يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية عملا بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

الفصل 309

مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

الفصل 310

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية .
غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي .

بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية .

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

الفصل 311

يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الإتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة .

الفصل 312

يراد في هذا الباب بما يلي:

" - 1 الهيئة التحكيمية "المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛

" - 2 نظام التحكيم "كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛

" - 3 رئيس المحكمة "رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.

الفصل 313

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة .

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برفقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

الفصل 314

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة .

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب .

الفصل 315

يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان:

1-تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيب على طريقة تعيينها.

يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة المسندة إليه.

الفصل 316

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

الفصل 317

يجب، تحت طائلة البطلان:

- أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه؛
- أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم .

الفصل 318

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى .ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته .

الفصل 319

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمن حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

الفصل 320

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية .

إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحيات تنظيم التحكيم وضمن حسن سيره .

الفصل 321

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن

يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يسلم الوكيل العام وصلاً بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

الفصل 322

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه.

الفصل 323

يمكن تجريح المحكم إذا:

1 صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛

2 كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

3 كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛

4 كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛

5 كان المحكم دائناً أو مديناً لأحد الأطراف؛

6 سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛

7 تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛

8 كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛

9- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس

المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن . ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته . وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم .

الفصل 324

لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه . وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر .

الفصل 325

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه .

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم ينتج ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

الفصل 326

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانوني الجنائي .

الفصل 327

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم .

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا .

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول .

عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تثبت المحكمة في ذلك.

الفصل 327-1

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 428

تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل.

لكل محكوم له يرغب في تنفيذ الحكم حق الحصول على نسخة تنفيذية منه، ونسخ عادية بعدد المحكوم عليهم.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، حاملة العبارة التالية: "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ."

تسلم النسخ العادية للأحكام إلى كل طرف في الدعوى بطلب منه.

يذكر في ملف كل دعوى حصول تسليم نسخة تنفيذية أو عادية للحكم الصادر فيها مع ذكر تاريخ التسليم وإسم الشخص الذي سلمت إليه.

الفصل 429

تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني بناء على طلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو إذا اقتضى الحال وفقا لمقتضيات الفصل 439 من هذا القانون.

يكلف قاض بمتابعة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة.

يمكن لمحكمة الاستئناف أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة ابتدائية.

الفصل 430

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.

الفصل 431

يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقال يرفق بما يلي:

1 نسخة رسمية من الحكم؛

2 أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛

3 شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستيناف والطعن بالنقض؛

4 ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية .

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ما عدا من لدن النيابة العامة.

الفصل 432

تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة.

الفصل 433

يبلغ كل حكم قابل للتنفيذ بطلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه ضمن الشروط المقررة في الفصل 440 الآتي بعده.

يتم هذا التبليغ بواسطة نسخة تتضمن العنوان المنصوص عليه في الفصل 50 والصيغة التنفيذية وتوقيع كاتب الضبط وطابع المحكمة.

تكون الصيغة التنفيذية كما يأتي:

وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الأعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور) أو القرار (كما يأمر الوكلاء العاميين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا. يمكن لأطراف الدعوى أن يحصلوا على مجرد نسخ مصادق على مطابقتها من كتاب الضبط.

الفصل 434

يتابع التنفيذ إذا كان الحكم قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة لكل ويقسم كاتب الضبط الناتج بين المستفيدين طبقا للأحكام الصادرة لهم من المحكمة.

الفصل 435

تسلم نسخة تنفيذية واحدة، ويجوز لمن فقدها أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى قرار يصدره قاضى المستعجلات بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة.

الفصل 436

إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ الحكم أو تأجيله أحيلت الصعوبة على الرئيس من لدن المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بتبليغ أو تنفيذ الحكم القضائي ويقدر الرئيس ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف ترمي إلى المساس بالشياء المقضى به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك. وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبيت في الأمر. لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه.

الفصل 437

لا يكون الحكم الذي يقضى برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلاً للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تحتوي على تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده.

الفصل 438

لا يجوز إجراء أي حجز على منقول أو عقار إلا بموجب سند قابل للتنفيذ وبسبب دين مقدر ومحقق، وإذا لم يكن الدين المطلوب مبلغاً من النقود، يوقف بعد وقوع الحجز سير جميع الإجراءات اللاحقة إلى أن يتم تقييم الأشياء.

الفصل 439

يتم التنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصلين 433 و 434 غير أنه يمكن لكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أن تنيب عنها كتابة ضبط المحكمة التي يجب أن يقع التنفيذ في دائرتها القضائية.

الفصل 440

يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه، الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفى بما قضى به الحكم حالاً أو بتعريفه بنواياه وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.

إذا طلب المدين آجالاً أخبر العون الرئيس الذي يأذن بأمر بحجز أموال المدين تحفظياً إذا بدا ذلك ضرورياً للمحافظة على حقوق المستفيد من الحكم.

إذا رفض المدين الوفاء أو صرح بعجزه عن ذلك اتخذ عون التنفيذ الإجراءات المقررة في الباب المتعلق بطرق التنفيذ.

الفصل 441

لا تسري آجال الاستيناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوماً وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضيف قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

الفصل 442

إذا توفي المستفيد من الحكم قبل التنفيذ أخطر الورثة الرئيس مثبتين صفتهم، فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة قرر القاضي متابعة التنفيذ مع إيداع القدر المحصل عليه بكتابة الضبط.

يأمر القاضي العون المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تحفظي صيانة لحقوق التركة.

الفصل 443

إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي بلغ العون المكلف بالتنفيذ الحكم إلى الورثة المعروفين ولو كان قد بلغ لموروثهم وذلك قصد القيام بالتنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصل 440، ويتعين إجراء حجز تحفظي على أموال التركة.

يوصل التنفيذ الجبري الذي يبدأ ضد المنفذ عليه وقت موته على تركته.

إذا تعلق الأمر بإجراءات التنفيذ التي يلزم لها استدعاء المنفذ عليه وكان الوارث أو مكان إقامته مجهولاً بحث عنه بكل الوسائل.

تتبع نفس الإجراءات إذا مات المنفذ عليه قبل بدء التنفيذ وكان الوارث أو مكان إقامته غير معروف.

الفصل 444

إذا كان التنفيذ معلقا على تأدية يمين أو تقديم ضمان من قبل الدائن فلا يبدأ قبل إثبات القيام بذلك.

الفصل 445

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة فإن لم تكف أو لم توجد، أجرى على الأموال العقارية. غير أنه يقع التنفيذ إذا كان للدين ضمان عيني عقاري مباشرة على العقار المحمل به.

الفصل 446

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من منقولات معينة، أو أشياء قابلة للاستهلاك سلمت للدائن.

الفصل 447

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه نقلت حيازته إلى الدائن، ويجب أن ترد الأشياء المنقولة التي لا يشملها هذا التنفيذ إلى المنفذ عليه، أو أن توضع تحت تصرفه خلال أجل ثمانية أيام، فإذا رفض تسلمها بيعت بالمزاد وأودع الثمن الصافي في كتابة الضبط.

الفصل 448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها. يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

الفصل 449

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

الفصل 450

يأذن الرئيس لعون التنفيذ في فتح أبواب المنازل والغرف، والأثاث لتسهيل التفتيش في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

الفصل 451

لا يمكن في غير حالة الضرورة الثابتة ثبوتاً قطعياً بموجب أمر من الرئيس إجراء حجز قبل الخامسة صباحاً وبعد التاسعة ليلاً ولا خلال أيام العطل المحددة بمقتضى القانون.
أنظر:

القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 24-05-2022

المادة 104

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المنسوخة بموجب المادة 105 بعده، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 105

مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، و لا سيما أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 28 (1394 سبتمبر. 1974)

الرقم الترتيبي 6940 :

الغرفة التجارية

القرار عدد 16 المؤرخ في 5/1/2000 الملف التجاري عدد 3538/94 التحكيم التجاري الداخلي-تعيين محكم-مراقبة شروط تنفيذ المقرر القضائي

الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بتعيين محكم في نطاق الفصل 309 ق.م.م (فقرة أخيرة) يكون في حدود الطلبات وبأمر مبني على طلب لم ينص المشروع على أنه استعجالي،

2000/16

القاعدة

ان تعيين محكم في نطاق الفصل 309 من قانون المسطرة المدنية الذي هو نص خاص يكون في حدود الطلبات وبأمر بات مبني على طلب لم ينص المشرع على انه استعجالي. مراقبة كون حكم المحكمين غير معيب بالبطلان المتعلق بالنظام العام تكون لرئيس المحكمة المطلوب منه اصدار الامر بالتنفيذ حسب صريح الفصل 321 من نفس القانون وليس المطلوب منه تعيين المحكم.

يكون القرار المطعون فيه الذي لم يقبل الطعن الموجه ضد امر تعيين المحكم لانه لا يقبل الطعن غير خارق لأي مقتضى.

بمقتضى الفصل 318 من ق م م المتضمن لبيانات حكم المحكمين فانه يجب ان يكون مكتوبا ومتضمنا بيانا لادعاءات الاطراف ونقط النزاع التي تناولها ويوقع الحكم من لدن المحكمين وتحدد فيه هويتهم ويبين تاريخ ومحل اصداره ولم يجعل الفصل المذكور من بياناته اصداره باسم السيادة .

قضاء حكم المحكمين على الطالبة بالعمل على تسوية الملف الضريبي وتمكين المطلوب في وثيقة الابرء من الضرائب لا يعتبر بتا لا في وجود دين ضريبي ولا في ادائه،

القرار المطعون فيه الذي اوضح ان حكم المحكمة لم يتطرق لكيفية وجود الدين وانما اقتصر على تطبيق مقتضيات عقدية صريحة لم يخرق أي مقتضى

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شان الدفع بعدم القبول

حيث دفعت المطلوبة بان مقال النقض غير مقبول لان شركة بريدور و عبد الرحيم بركاش لا يتوفران على مصلحة مشتركة تبرر تقديم مقال منفرد بالنقض لان بركاش هو مجرد ضامن لشركة بريدور في حدود مبلغ معين، وكان يتعين تقديم مقالين مستعجلين واداء الرسوم القضائية عن كل واحد منهما.

لكن حيث ان الثابت من قرار التحكيم الصادر عن المحكم السيد العربي الشرايبي بتاريخ 23 شعبان 1413 الموافق 15 فبراير 93 ان من جملة ما قضى به الحكم على شركة بريدور و عبد

الرحيم بركاش (الطالبين) بصفة هذا الاخير كفيلا متضامنا مع الاولى بادائهما على وجه التضامن لفائدة المطلوبة شركة برومار مبلغ 500000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق ومن تم فمصلحتهما واحدة ومتحدة تسمح لهما بتقديم مقال واحد والدفع على غير اساس.

في شان الوسيلة الاولى،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 94/4/5 في الملف عدد : 93/1115 ان المطلوبة شركة المطرورات المغربية برومار تقدمت بمقال مفاده انها اكرت للطالبة شركة بريدور اصلها التجاري الكائن بزقة الماريشال دي لوجي فيرو عين البرجة - البيضاء - بمقتضى عقد مؤرخ في 89/7/31 بضمانة هابي العربي وامام عدم احترام المكترية لالتزاماتها التعاقدية التجات الى القضاء وطالبت الحكم لها بالكراء غير المؤدى وافراغ المحل موضوع النزاع، ولما تمسكت المدعى عليها بمقتضيات الفصل 7 من العقد الرابط بينهما اضطرت الى استصدار امر من السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتعيين حكم طبق مقتضيات الفصل 306 وما بعده من ق م م الذي عين السيد العربي الشرايبي حكما في القضية الذي اصدر بتاريخ 23 شعبان 1413 موافق 15 يناير 93 حكمه قضى على شركة بريدور والسيد عبد الرحيم بركاش والعربي هابي بوصفهما كفيلين للشركة المذكورة بادائهم لها مجموعة من المبالغ المالية كما قضى بافراغها هي ومن يقوم مقامها من مجموع المحلات المسلمة لها بمقتضى عقد 89/7/31 وملحقاتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم في اليوم ابتداء من صيرورة هذا الحكم قابلا للتنفيذ، ولصيرورة هذا الحكم قابلا للتنفيذ، التمسست اعطاء الصيغة التنفيذية له اصدر رئيس المحكمة الابتدائية امرا وفق الطلب استؤنف من طرف المدعى عليهم كما استأنفوا الامر الصادر عنه بتاريخ 93/1/4 القاضي بتعيين العربي الشرايبي كحكم في النزاع، فاصدرت محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف شركة ابريدور فيما هو موجه ضد الامر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالبيضاء الحي المحمدي بتاريخ 93/1/4 مع قبول الاستئنافات المنصبة على الامر الصادر عن نفس الجهة بتاريخ 93/2/19 وبتأييد هذا الاخير.

حيث تنعى الطاعة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصول 148 و308 و309 من ق م م وخرق حقوق الدفاع وعدم الجواب وعدم كفاية التعليل وانعدام الاساس القانوني بدعوى انه لا يمكن تصور اجراء التحكيم من طرف محكم واحد الا اذا تم اتفاق الاطراف على ذلك مسبقا وتم تعيينه في العقد، وفي غير هذه الحالة لا بد ان يساوي عدد الاطراف على الاقل وانه لا يمكن اللجوء الى رئيس المحكمة للمطالبة بتعيين محكمين الا بعد مبادرة الطالب الا تعيين محكمه وانذار الطرف الاخر بتعيين محكمه ويرفض، ومحكمة الاستئناف صرحت بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف شركة بريدور فيما هو موجه ضد الامر الصادر عن

رئيس المحكمة الابتدائية بتاريخ 93/1/4 استنادا الى تعليل مفاده ان مقتضيات الفقرة ما قبل الاخيرة من الفصل 309 من ق م م تقضي بعدم امكانية ولوج أي طعن ضد الامر المذكور وانه كان من الثابت ان الامر بتعيين محكمين الصادر في اطار المادة 309 من ق م م غير قابل للطعن فان هذه المسألة رهينة باحترام القرار الصادر للشروط المنصوص عليها في هذه المادة والمتعلقة بحقوق الدفاع وبالتالي بالنظام العام، وكان يتعين على السيد رئيس المحكمة ان يتأكد من احترام الطلب المقدم اليه ومراقبة ما اذا كان المطلوب قد طُلب مقدما بتعيين محكمه عنه فرفض، وان عدم مراعاة هذه المقتضيات يجعل الامر المطعون فيه خارج اطار المادة 309 من ق م م وقابلا للطعن وخرق حقوق الدفاع المنصوص عليها في الفصل المذكور.

لكن، حيث ان تعيين محكم في نطاق الفصل 309 من ق م م الذي هو نص خاص يكون في حدود الطلبات وبامر بات مبني على طلب لم ينص المشرع على انه استعجالي وان مراقبة كون حكم المحكمين غير معيب بالبطلان المتعلق بالنظام العام تكون لرئيس المحكمة المطلوب منه اصدار الامر بالتنفيذ حسب صريح الفصل 321 من نفس القانون وليس المطلوب منه تعيين المحكم فيكون القرار المطعون فيه الذي لم يقبل الطعن الموجه ضد امر تعيين المحكم لانه لا يقبل الطعن غير خارق لاي مقتضى ومجيبا عن الدفع ويغني عن باقي الجواب المنتقد والوسيلة غير ذات اثر في هذا الخصوص وعلى غير اساس في الباقي. في شان الفرع الاول من الوسيلة الثانية

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 306 من ق م م وانعدام الاساس القانوني بدعوى ان الفصل المذكور نص على انه لا يمكن الاتفاق على التحكيم في المسائل التي تمس النظام العام وخاصة النزاعات المتعلقة بعقود اموال خاضعة لنظام يحكمه القانون العام المتصلة بتطبيق قانون جبائي، والفصل 311 من نفس القانون يلزم المحكمين باتباع الاجراءات المقررة بالنسبة للمحاكم الابتدائية، والاجراءات المنصوص عليها فيه، وبالرجوع الى مقتضيات الفصل 50 من نفس القانون يتضح ان الاحكام تصدر في جلسة علنية وتحمل في راسها المملكة المغربية، باسم جلالة الملك والحال ان القرار التحكيمي لم يبين هل صدر في جلسة علنية كما حمل عنوانا اخر هو باسم الله الامر الذي يشكل مساسا بالنظام العام المغربي.

لكن حيث انه بمقتضى الفصل 318 من ق م م المتضمن لبيانات حكم المحكمين فانه يجب ان يكون مكتوبا ومتضمنا بيانا لادعاءات الاطراف ونقط النزاع التي تناولها ويوقع الحكم من لدن المحكمين وتحدد فيه هويتهم ويبين تاريخ ومحل اصداره ولم يجعل الفصل المذكور من بياناته اصداره باسم السيادة فيكون الفرع من الوسيلة على غير اساس.

في شان الفرع الثاني من الوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 306 من ق م م ونقصان التعليل

بدعوى ان القرار التحكيمي بت في مسالة لها علاقة بتطبيق قانون جبائي اذ قضى على الطالب وهابي العربي بتسوية الملف الضريبي والحال ان هذه المسالة لها صلة وثيقة بتطبيق القوانين الجبائية اذ لا بد قبل تسويتها من البت في مسالة معرفة مدى هذه التسوية ومن هو الطرف الملزم بها بالنظر للقوانين الجبائية الجاري بها العمل، ومع ذلك اعتبر القرار المطعون فيه ان المقرر التحكيمي اقتصر على البت في وجود الدين الذي التزمت به الطاعنة بأدائه بمقتضى عقد 89/7/31 والحال ان البت في وجود هذا الدين من عدمه يتطلب تفحص الاساس القانوني لهذا الالتزام ومدى تطابقه واحترامه للتشريعات الجبائية الجاري بها العمل الامر الذي يشكل نقصانا في التعليل وخرقا لمقتضيات الفصل 306 من ق م م.

لكن حيث ان الثابت من حكم المحكمين انه لم يثبت في نزاع يهم تطبيق قانون جبائي وانما قضى على الطالبة بالعمل على تسوية الملف الضريبي وتمكين المطلوب في وثيقة البراء من الضرائب فلم يبت لا في وجود دين ضريبي ولا في ادائه، والقرار المطعون فيه الذي اوضح ان حكم المحكمة لم يتطرق لكيفية وجود الدين وانما اقتصر على تطبيق مقتضيات عقدية صريحة لم يخرق أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية والفرع على غير اساس. في شان الفرع الثالث من الوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصول 148 و 306 و 309 من ق م م وحقوق الدفاع وعدم الجواب ونقصان التعليل وعدم كفايته وانعدام الاساس القانوني بدعوى ان المقرر التحكيمي قضى بإفراغ الطالبة ومن يقوم مقامها من المحلات المسلمة لها بمقتضى عقد 89/7/31 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم في اليوم مع استعمال القوة والحال ان الافراغ من شأنه المساس بالنظام العام مما يعرض القرار المطعون فيه بالنقض.

لكن حيث ان ما ورد في موضوع الفرع اثير لأول مرة امام المجلس الاعلى (محكمة النقض) فيكون غير مقبول.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : زبيدة التكلانتي والباتول الناصري عبد الرحمان مزور مقررا ومحمد الحارثي وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرقم الترتيبي

8071

الغرفة التجارية

القرار عدد 1030 المؤرخ في 17/07/2002: الملف التجاري عدد 418/3/1/99 :
مقرر تحكيمي - تذييله بالصيغة التنفيذية - اختصاص الاختصاص بإعطاء الصيغة التنفيذية
لأحكام المحكمين يرجع إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر المقرر في دائرة نفوذها
(الدار البيضاء أنفا) ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صدور المقرر التحكيمي بمدينة الدار
البيضاء كاف لإعطاء الاختصاص لأي محكمة من المحاكم الابتدائية الموجودة بالدار
البيضاء، تكون قد فسرت البند 11 من العقد التحكيمي تفسيراً خاطئاً وخرقت الفصل 320
من قانون المسطرة المدنية.

1030/2002

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد

- 62 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 96

القرار عدد 1030

المؤرخ في: 17/07/2002

الملف التجاري عدد 99/1/3/418 :

مقرر تحكيمي - تذييله بالصيغة التنفيذية - اختصاص

الاختصاص بإعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين يرجع إلى رئيس المحكمة الابتدائية
التي صدر المقرر في دائرة نفوذها (الدار البيضاء أنفا)

ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صدور المقرر التحكيمي بمدينة الدار البيضاء كاف
لإعطاء الاختصاص لأي محكمة من المحاكم الابتدائية الموجودة بالدار البيضاء، تكون قد
فسرت البند 11 من العقد التحكيمي تفسيراً خاطئاً وخرقت الفصل 320 من قانون المسطرة
المدنية.

باسم جلالة الملك

وبعد مداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء بتاريخ 25/6/98 في الملف 97/131 تحت رقم 2756 أن المطلوب في

النقض تقدم بمقال يعرض فيه أنه أبرم مع السادة عبد الجليل الكتاني وقاسم الكتاني وماينو أكر اتفاقية اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب نزاع بينهما حول تنفيذ العقد الرابط بينهما أو تفسير بنوده لذلك فهو

يلتمس إعطاء الصيغة التنفيذية لمقرر التحكيم الصادر بتاريخ 1996/2/28 من طرف الأستاذ محمد التبر فأصدر السيد رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي بالبيضاء بتاريخ 1996/3/26 أمره القاضي بإعطاء الصيغة التنفيذية لمقرر التحكيم ملف المقالات المختلفة عدد 96/411 استأنفه الطالبون فأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه.

حيث إن من جملة ما يعيبه الطاعن على القرار خرق قاعدة مسطرية وقواعد الاختصاص وسوء التعليل القائم مقام انعدامه ذلك أن الفصل 320 من ق.م. ينص صراحة على أن الاختصاص بإعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين يعود إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها وأن المحكم الأستاذ التبر أصدر حكمه في مكتبه الكائن في 15 زنقة الطاهر السبتي الدار البيضاء ووضع ذلك في عنوان مقرره وزنقة الطاهر السبتي توجد بعمالة الدار البيضاء أنفا وتخضع لنفوذ المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا وعقد التحكيم نص في البند 11 أن مقرر التحكيم سيصدر بالدار البيضاء ويبلغ للأطراف الذين لهم الصلاحية في طلب الصيغة التنفيذية للسيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا وبذلك يكون رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي غير مختص محليا بإضفاء الصيغة التنفيذية على المقرر الذي صدر في غير دائرة نفوذه وأن القرار المطعون فيه رد هذا الدفع معللا ذلك << لكن فيما يخص الدفع بعدم الاختصاص المحلي فإنه بمراجعة أوراق الملف وخاصة البند 11 من عقد التحكيم الذي نص على صدور المقرر بالبيضاء وتبليغه للأطراف اللذين لهم الخيار في تقديم طلب منح الصيغة التنفيذية إلى رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا ومن ذلك يتضح أن الأطراف لم يتفقوا على وجوب تقديم الطلب إلى ابتدائية البيضاء أنفا وأن وجود مكتب المحكم كمحام بالدائرة القضائية لأنفا ليس من شأنه أن يخول الاختصاص لرئيس هذه المحكمة باعتبار أن المقرر التحكيمي صادر بالبيضاء . ومن تم يظل الاختصاص منعقدا لأي محكمة توجد بالبيضاء عملا بالفقرة الأولى من الفصل 320 من ق.م. م >> وأن مرسوم 74/7/16 المغير والمتمم بمرسوم 82/2/1 ومرسوم 85/1/29 يجعل الدائرة الترابية للمحكمة الابتدائية أنفا يشمل الجماعات التابعة لعمالة البيضاء ومنها جماعة سيدي بليوط التي توجد فيها زنقة الطاهر السبتي وهو نفس المرسوم الذي يحدد الدوائر الترابية لباقي محاكم البيضاء والقرار عندما اعتبر أن الاختصاص راجع إلى أية محكمة توجد بالبيضاء يكون قد خرق الفصل 230 من ق.م. م ومرسوم التنظيم القضائي وخرق اتفاقا وفسره تفسيراً خاطئاً من حيث إن البند 11 لم يعمل إلا على تأكيد الفصل 320 من ق.م. مما

يجعل تعليله تعليلا فاسدا يقوم انعدامه ويعرضه للنقض.

حقا فان محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صدور القرار التحكيمي بمدينة الدار البيضاء كاف بإعطاء الاختصاص لأي محكمة من المحاكم الابتدائية الموجودة بالدار البيضاء مستندة في ذلك إلى البند 11 من العقد التحكيمي الذي استخلصت منه أنه أعطى الأطراف الخيار في رفع طلبهم إلى المحكمة الابتدائية بأنفا . والحال أن البند المذكور إنما أكد إمكانية الأطراف في اللجوء إلى محكمة الدار البيضاء أنفا عند رغبتهم في إتمام إجراءات تنفيذ حكم المحكمين وأن ذلك إنما هو تكريس لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 320 من ق.م.م الذي ينص << يصير حكم المحكمين قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها >> علما أن حكم المحكم صدر بعنوانه الكائن في 15 زنقة الطاهر السبتى الدار البيضاء أنفا وأن عقد التحكيم المتضمن للبند المذكور تم الاتفاق فيه على اختيارهم للأستاذ التبر بعنوانه المذكور وأن المحكمة بصنيعها هذا تكون قد فسرت البند المذكور تفسيراً خاطئاً أدى إلى فساد تعليله بما يوازي انعدامه وخرقت الفصل 320 من ق.م.م وكان ما بالوسيلة واردا على القرار مما يوجب نقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه ، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون ، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة احمد بنكيران و المستشارين السادة :الحجاجي فاطمة مقررة وجميلة المدور وبوبكر بودي ومليكة بنديان أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد فايدى عبد الغني و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

الرئيس :المستشار المقرر :الكاتبة:

مقتضيات خاصة بالتحكيم في مادة الشغل:

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/5/2086

2023/212

2023-02-08

بمقتضى البند 11 من عقد الشغل الرابط بين الطرفين ينص ان أي نزاع بين الأجير والشركة يعرض على التحكيم الحبي ثم على القضاء بعد فشله، والبين من القرار المستأنف ان المحكمة ردت هذا الدفع بخرق شرط التحكيم المحتج به لمقتضيات المادة 15 من مدونة الشغل التي تنص على انه يوقع من طرفين وتسلم نسخة منه الى الأجير موقعا ومصادق عليها، والحال انه موقع من الطرفين وان الأجير تمسك به في مقاله الافتتاحي وادلى به كحجة لاثبات علاقة الشغل، والمحكمة لما استبعدت هذا العقد من النزاع وحكمت بخرقه للمقتضيات القانونية تكون قد بنت قرارها على غير أساس قانوني وعرضت قضاءها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2023/1/5/2791

2023/113 و 109/2023

2023-01-31

الثابت من خلال المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوبة خلال المرحلة الابتدائية، أنها قامت بفصل الطالب نتيجة ارتكابه لأخطاء جسيمة مفصلة في مقرر الفصل، و الذي بلغ به من طرف المفوض القضائي، و أنها باشرت مسطرة الفصل بعد عرض النزاع على هيئات التصالح و التحكيم، والذي أفضى إلى اتفاق الأطراف على تنفيذ بنود الاتفاق المتوصل إليه، وفق ما يستفاد من محضري تسوية لنزاع شغل جماعي، في إطار محاولة التصالح على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث و المصالحة طبقا للمادة 526 من مدونة الشغل، مما يضيف على النزاع بين الطرفين طابع النزاع الفردي و ليس طابع النزاع الجماعي، و القرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك كان غير مرتكز على أساس و منعدم التعليل، و بالتالي عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/5/2846

2022/348

2022-04-13

إذا كان الأصل بالنسبة للأجير هو استفادته من المساعدة القضائية عملاً بالفصل 273 من ق.م.م، فإن موافقة الأجير على الشرط التحكيمي، والذي مفاده أن الحكم التحكيمي سيحمل الطرفين مصاريف التحكيم، يبقى شرطاً خاصاً، يكون قد ارتضاه الطالب ورضي به خروجاً عن الفصل أعلاه، وأن المحكمة لما لم تجب على دفع الأجير تكون قد ردتته ضمناً.

.....

القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم
والوساطة الاتفاقية

ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 24-

2022-05

الجريدة الرسمية عدد 7099 - 2022

القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 2022-05-24

الجريدة الرسمية عدد 7099 - 2022

صفحة: 3579

ظهير شريف رقم 34.22.1 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1443 (24 ماي 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

**

قانون رقم 17.95

يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

القسم الأول

التحكيم

الباب الأول

التعريف والقواعد العامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- " التحكيم " : عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم ؛

- " الهيئة التحكيمية " : المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين ؛

- " نظام التحكيم " : كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم ؛

- " التحكيم المؤسسي " : التحكيم الذي ينظمه مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم ؛

- " التحكيم الخاص " : التحكيم الذي يجري خارج إطار التحكيم المؤسسي ؛

- " الحكم التحكيمي " : الحكم الذي يصدر عن محكم أو هيئة أو مؤسسة تحكيمية ؛

- " المحكمة المختصة " : المحكمة ذات الولاية للفصل في النزاع، إذا لم يكن محل اتفاق تحكيم بين أطرافه ؛

- " رئيس المحكمة المختصة " : رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية، أو من ينوب عنه ؛

- " محكمة الاستئناف المختصة " : محكمة الاستئناف أو محكمة الاستئناف الإدارية، أو محكمة الاستئناف التجارية.

المادة 2

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف بالجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

المادة 3

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المعنية، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات الأطراف أو الدفاع التي يدفع فيها أحدهم أمام الهيئة التحكيمية، بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

المادة 4

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على الهيئة التحكيمية.

يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر المحكمة المختصة في النزاع، فعليها أن تحيل الأطراف إلى التحكيم. ويعتبر هذا الحكم بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

تصرح المحكمة، في هذه الحالة، بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم.

المادة 5

يجب أن يتضمن عقد التحكيم، تحت طائلة البطلان، تحديد موضوع النزاع.

كما يتضمن عقد التحكيم جميع البيانات المتعلقة بتحديد هوية كل طرف وعنوانه وموطنه إلى جانب عنوانه الإلكتروني.

يكون عقد التحكيم لاغياً إذا تضمن تعيين الهيئة التحكيمية ورفض أحد المحكمين المعيّنين القيام بالمهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، ما لم يتفق الأطراف على تعويضه.

يسري نفس الحكم على المحكم المنفرد.

المادة 6

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم كل أو بعض النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور، والمرتبطة به.

المادة 7

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه بشكل لا لبس فيه.

المادة 8

يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى،

ولا يترتب عن بطلان العقد أو إبطاله أو فسخه أو إنهائه أو إلغائه أو انتهاء آثاره لأي سبب كان، أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه،

إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

المادة 9

لا يترتب عن تقديم دعوى أمام المحكمة المختصة، ولا عن الدفع ببطلان أو إبطال أو فسخ أو إنهاء أو إلغاء أو آثار العقد الأصلي لأي سبب من الأسباب، وقف إجراءات التحكيم، ولهيئة التحكيم أن تفصل في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه.

المادة 10

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسسيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها، ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمن حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

المادة 11

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية، يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم، لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال يُخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو صدرت في حقه إحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحيات تنظيم التحكيم وضمن حسن سيره دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر.

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 13 بعده، يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين.

تحدد كفاءات مسك القائمة وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها بنص تنظيمي على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة والكفاءة العلمية.

المادة 13

يمكن الأطراف النزاع تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمة المحكمين المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، كما يمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يعين، عند الاقتضاء، محكما أو أكثر من خارج القائمة المذكورة، بعد استدعاء الأطراف.

المادة 14

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم لتسوية النزاعات

الناشئة عن الحقوق التي يملكون حق التصرف فيها، ضمن الحدود

ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون، مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 62 منه.

المادة 15

لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل.

المادة 16

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

لا يؤثر عدم التقيد بالمقتضيات الخاصة المشار إليها في الفقرة السابقة، بأي شكل من الأشكال على صحة اتفاق التحكيم.

المادة 17

يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية وللمؤسسات العمومية والمنشآت العامة أن تبرم اتفاقات تحكيم.

المادة 18

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب أيضا على المحكمة المختصة أن تصرح بعدم القبول.

يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجوهر، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

يتعين على المحكمة المختصة الفصل في الدفع بعدم القبول المثار في إطار مقتضيات هذه المادة بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع،

ولا يقبل هذا الحكم المستقل الطعن إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

يمنع التمسك بالأسباب الموجبة لرفض إعطاء الصيغة التنفيذية أو الطعن بالبطلان أو إعادة النظر لأول مرة أمام المحكمة المختصة،

إذا كان بإمكان أحد الأطراف إثارتها أمام الهيئة التحكيمية قبل صدور الحكم التحكيمي.

المادة 19

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفقا لنفس الأحكام.

الباب الثاني

التحكيم الداخلي

الفصل الأول

الهيئة التحكيمية

الفرع الأول

تشكيل الهيئة التحكيمية

المادة 20

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد عددهم وإجراءات تعيينهم، بمن فيهم الرئيس، إما في اتفاق التحكيم وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، مع مراعاة أحكام المادة 22 بعده. إذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وترا، وإلا كان التحكيم باطلاً.

المادة 21

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعيّنين في اتفاق التحكيم لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذه المهمة، أو حال سبب آخر دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين محكم أو محكمين جدد يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفق المادة 22 بعده.

المادة 22

إذا عين الأطراف عدداً مزدوجاً من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقاً لما اتفق عليه الأطراف، وإلا بأمر يصدره رئيس المحكمة المختصة بعد استدعاء الأطراف، يتم بمقتضاه تعيين محكم طبقاً لأحكام المادتين 12 و 13 أعلاه.

في حالة التحكيم المؤسسي، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية طبق ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

المادة 23

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقاً وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية :

1 - إذا كانت الهيئة التحكيمية تتكون من محكم منفرد، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيين هذا المحكم بناءً على طلب أحد الأطراف؛

2 - إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكماً ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكماً خلال الخمسة عشر (15) يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، بناءً على طلب أي من الطرفين، وإذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر (15) يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه،

من الطرفين، أو أي من بأمر غير قابل للطعن، بناء على طلب أي المحكمين أو هما معا، وتكون رئاسة الهيئة التحكيمية للمحكم الذي

اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة المختصة ؛

3 - إذا تعدد أطراف فريق طالب التحكيم أو الفريق المطلوب في التحكيم، ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين محكم واحد عنهم جميعا، خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتسلمهم طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف ؛

4 - تتبع الإجراءات المذكورة في البند 2 أعلاه إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين ؛

5 - يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يعينه الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وتلك التي اتفق عليها الأطراف، ولغة التحكيم، ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل لأي طعن.

يبت رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف أو أحد المحكمين، في جميع الصعوبات المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتعيين. ويكون حكمه غير قابل للطعن.

الفرع الثاني

تجريح الهيئة التحكيمية

المادة 24

يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية :

- صدور حكم في حق المحكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛

- وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، للمحكم أو لزوجه أو أصوله أو فروعه ؛

- وجود قرابة أو مصاهرة تجمع بين المحكم أو لزوجه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛
 - وجود علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعهم وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعهم، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛
 - وجود صداقة أو عداوة بادية بين المحكم وبين أحد الأطراف، أو بينه وبين أحد دفاعهم ؛
 - كون المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم ؛
 - كون المحكم سبق له أن خاصم أو مثل غيره، أو حضر كشاهد، في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية ؛
 - تصرفه بوصفه نائبا شرعيا أو ممثلا قانونيا لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم، حسب الحالة.
- لا تعتبر أسباب تجريح :
- العلاقات المهنية القائمة بين المحكم وبين ممثل أحد الأطراف في النزاع ؛
 - العلاقات القائمة بين المحكمين أعضاء الهيئة التحكيمية ؛
 - النزاعات الناشئة بين المحكم وأحد الأطراف في إطار نزاع تحكيمي منته.

المادة 25

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم صراحة أو بعد انصرام أجل التجريح المنصوص عليه في المادة 26 أدناه، دون أن يقوموا بتجريحه.

المادة 26

يقدم طالب التجريح طلبه كتابة إلى المحكم، موضوع التجريح، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ علمه بتشكيل الهيئة التحكيمية أو بالظروف المبررة للتجريح، وإذا لم يتتح المحكم من تلقاء نفسه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب، يجب على طالب التجريح، عرض طلبه على رئيس المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها مكان التحكيم أو التي يوجد بها موطن أو محل إقامة المحكم المجرح في الحالة التي لم يحدد فيها الأطراف مكان التحكيم.

يبت رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه في الطلب بعد توجيه الاستدعاء إلى الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل طلب تجريح ثان في ذات التحكيم، ضد نفس المحكم، لنفس السبب، أو لسبب ثبت أن طالبه كان يعلمه قبل تقديمه للتجريح الأول.

إذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن، بما في ذلك الحكم التحكيمي.

المادة 27

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها أو تأخر في قبولها دون عذر مقبول، بما يؤدي إلى تأخير إجراءات التحكيم، ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، أمكن لرئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أي من الأطراف، إنهاء مهمته بالعزل، وذلك بأمر غير قابل لأي طعن.

تنتهي مهمة المحكم في هذه الحالة بمجرد صدور الأمر القاضي بالعزل.

يعين الأمر القاضي بالعزل، في هذه الحالة، محكما آخر لتعويض المحكم الذي تم عزله.

تتوقف مسطرة التحكيم عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب، إلى أن يقبل المحكم المعين مهمة التحكيم، بدلا من المحكم المنتهية مهمته.

المادة 28

لا يجوز عزل محكم إلا بموافقة جميع الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

يعين، في هذه الحالة، محكم آخر وفقا لنفس القواعد المطبقة لتعيين المحكم الذي تم إنهاء مهمته.

المادة 29

يوقف طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين المقدم لرئيس المحكمة المختصة مسطرة التحكيم بقوة القانون إلى أن يتم البت في هذا طلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل أحد المحكمين إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها، بعد استدعاء الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح، بأمر غير قابل للطعن.

المادة 30

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملاً إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المسندة إليهم.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير وثيقة الشروع في المهمة.

يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبولها عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يجب على المحكمين التصريح بقبول المهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إشعارهم بهوية المحكمين المعينين.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها،

ولا يجوز له بعد قبولها، تحت طائلة تحميله المسؤولية المدنية، أن يتنحى عنها دون سبب مشروع. ويتعين عليه إرسال إشعار للأطراف يذكر فيه أسباب تخليه.

المادة 31

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

الفرع الثالث

الإجراءات والطلبات العارضة

المادة 32

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت بأمر، إما تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها وفي صحة اتفاق التحكيم.

يمكن الطعن في هذا الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدوره، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمراً بعد استدعاء الأطراف، يكون غير قابل للطعن.

المادة 33

تحدد الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة، مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

يمكن للهيئة التحكيمية، أثناء سريان المسطرة، تعديل الإجراءات التي سبق لها تحديدها.

لأطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم داخل المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق حددت الهيئة التحكيمية مكان التحكيم، مع مراعاة ظروف القضية ومحل إقامة المطلوب أو أحد المطلوبين في التحكيم عند تعددهم، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع الهيئة التحكيمية في أي مكان آخر تراه مناسباً للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

في حال تعذر حضور كافة المحكمين يمكن للهيئة التحكيمية، عند الاقتضاء، وبعد موافقة الأطراف، أن تعقد اجتماعاً عن بعد اعتماداً على تقنيات الاتصال الحديثة.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض النزاع ودفعه، وتحديد مطالبه وممارسة حقه في الدفاع.

المادة 34

يجري التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

تسري لغة التحكيم على البيانات والمراسلات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمستندات والحجج والمرافعات الشفهية والجلسات والاجتماعات، وعلى كل حكم أو قرار أو أمر تصدره الهيئة التحكيمية، ما لم ينص اتفاق الأطراف أو قرار هذه الأخيرة على خلاف ذلك.

للهيئة التحكيمية أن تطلب تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف أو من ينوب عنهم، ترجمة الوثائق المرفوعة إليها إلى لغة التحكيم من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم.

للهيئة التحكيمية، بغض النظر عن لغة التحكيم، وفي جميع الأحوال، أن تقرر إصدار الأحكام التحكيمية والقرارات والأوامر باللغة العربية، ما لم يعترض الأطراف على ذلك، بصفة صريحة، قبل اكتمال تشكيل الهيئة التحكيمية، دون أن يعتبر مجرد الاتفاق على لغة للتحكيم اعتراضاً على ما ذكر.

المادة 35

يجب على طالب التحكيم أن يتقدم، خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه الهيئة التحكيمية، بمقال التحكيم مكتوباً أو بطريقة إلكترونية، يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المطلوب في التحكيم وعنوانه، وعرض لوقائع القضية، وتحديد موضوع النزاع والطلبات.

يرفق هذا المقال بكل الوثائق والأدلة المدعمة له، ويبلغ للأطراف الأخرى في التحكيم بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 36

يحق للمطلوب في التحكيم أن يجيب بواسطة مذكرة مكتوبة أو موجهة بطريقة إلكترونية تتضمن أوجه دفاعه أو طلباته العارضة أو المضادة مرفقة بكل الوثائق والحجج.

المادة 37

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية، تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، أن تطلب منه الإدلاء بها.

المادة 38

تبلغ نسخة مما يقدمه كل طرف للهيئة التحكيمية، من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة، مع منحهم أجل لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن لأطراف التحكيم تعديل طلباتهم أو أوجه دفاعهم أو استكمالها أو الإدلاء بوثائق إضافية خلال مسطرة التحكيم، طبقاً لإجراءات المسطرة المتفق عليها أو المحددة من قبل الهيئة التحكيمية، ما لم تقرر هذه الأخيرة عدم قبول ذلك.

المادة 39

تعقد الهيئة التحكيمية جلسات المرافعة لتمكين الأطراف من شرح موضوع القضية وعرض حججهم وأدلتهم، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يجب إخطار أطراف التحكيم بمواعيد الجلسات التي تقرر الهيئة التحكيمية عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك في أجل لا يقل عن خمسة (5) أيام.

تدون وقائع الجلسات التي تعدها الهيئة التحكيمية في محضر تسلم نسخة منه إلى الأطراف.

المادة 40

يترتب على عدم تقديم طالب التحكيم، دون عذر مقبول، مقالا افتتاحيا للقضية داخل الأجل المحدد له، إنهاء إجراءات التحكيم بقرار للهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

إذا لم يقدم المطلوب في التحكيم مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له، تستمر الهيئة التحكيمية في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المطلوب في التحكيم بادعاء طالب التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات ووسائل إثبات، دون عذر مقبول، تعين على الهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

المادة 41

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود أو تعيين خبراء أو أي إجراء آخر.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص متى رأت فائدة في ذلك.

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية وفق المسطرة الواجبة التطبيق.

يمكن للأطراف تعيين من يمثلهم أو ينوب عنهم.

المادة 42

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك،

أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر الأمر إليه عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بناء على طلب بالتنفيذ.

المادة 43

يتعين على المحكمين، في حالة تعددهم، أن يساهموا جميعا في كل أشغال وعمليات التحكيم، وتحرير المحاضر، إلا إذا أذن لهم الأطراف بانتداب أحدهم للقيام بذلك.

وللمحكم الرئيس بقوة القانون، عند تقديم طلب من أحد الأطراف، البت في الإجراءات المسطرية المتعلقة بالقضية، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

المادة 44

تختص الهيئة التحكيمية بالبث في كافة المسائل والدفع التي يتوقف عليها الفصل في الطلبات المعروضة عليها.

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص الهيئة التحكيمية أو تم الطعن بالزور في وثيقة أو سند قدم للهيئة التحكيمية، وتم تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم، أمكن للهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم إذا ارتأت أن الأمر المذكور ليس الزما للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في ادعاء الزور، ويترتب عن وقف إجراءات التحكيم وقف سريان أجل التحكيم انطلاقاً من تاريخ تحريك الدعوى العمومية.

المادة 45

تطبق الهيئة التحكيمية على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف.

إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق

على موضوع النزاع، طبقت الهيئة التحكيمية القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تنقيد بشروط العقد موضوع النزاع، وأن تراعي الأعراف والعادات وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

المادة 46

إذا اتفق الأطراف صراحة على تفويض الهيئة التحكيمية صفة وسيط بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف.

المادة 47

إذا اتفق الأطراف خلال مسطرة التحكيم على حل النزاع ودياً، تنهي الهيئة التحكيمية هذه المسطرة بالإشهاد على ذلك بعد إثبات شروط التسوية بحكم تحكيمي.

يكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، غير ذات جدوى أو غير ممكنة لأي سبب من الأسباب.

المادة 48

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجل لإصدار الحكم التحكيمية، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة (6) أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني لنفس المدة باتفاق الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق، يمدد الأجل المذكور لنفس المدة، حسب ظروف كل قضية، بأمر معلل غير قابل للطعن، يصدر عن رئيس المحكمة المختصة، وذلك بعد استدعاء الأطراف، وبناء على طلب أحدهم أو على طلب الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، جاز لأي من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر، غير قابل لأي طعن، بإنهاء إجراءات التحكيم،

ما لم يكن سبب عدم صدور الحكم التحكيمي داخل الأجل المذكور يرجع إلى صاحب الطلب، ولأطراف التحكيم، بعد ذلك، رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً للنظر في النزاع.

المادة 49

تحدد الهيئة التحكيمية، بعد انتهائها من إجراءات الدعوى في القضية واعتبارها جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة، وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم التحكيمي. ويمكن لها تغيير هذا التاريخ بناء على

ظروف الحال، شريطة التقيد بأجل التحكيم.

دون الإخلال بمقتضيات المادة 47 أعلاه، لا يجوز للأطراف، بعد حجز القضية للمداولة، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد أو إبداء أي ملاحظة جديدة، ولا الإدلاء بأي وثيقة جديدة ، ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الفصل الثاني

الحكم التحكيمي

المادة 50

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية، ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده.

في حالة تعدد الأصوات، يرجح رأي رئيس الهيئة، ويمكن تضمين الرأي المخالف في محضر مستقل. تكون مداولات المحكمين سرية.

يوقع كل محكم من المحكمين الحكم التحكيمي.

إذا رفض أحد المحكمين التوقيع أو تعذر عليه التوقيع لأي سبب من الأسباب، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع بيان أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من قبل جميع المحكمين.

المادة 51

يجب أن يصدر الحكم التحكيمي كتابة في دعامة ورقية أو إلكترونية،

وأن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم، وأن يتضمن ما يلي :

- تاريخ الحكم ومكان صدوره؛

- أسماء المحكمين الذين أصدره وجنسياتهم وصفاتهم وموطنهم

الحقيقي أو المختار وعناوينهم الإلكترونية ؛

- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم الحقيقي أو محل

إقامتهم أو موطنهم المختار ، وأسماء من ينوب عنهم ؛

- إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، فيجب أن يتضمن الحكم تسميته ونوعه ومقره الإداري أو الاجتماعي، حسب الحالة ؛

- عرضا لموجز الوقائع وادعاءات الأطراف والدفع المثارة والمستندات المدلى بها، والنقط التي تم الفصل فيها.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم أو بمناسبة مسطرة التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

كما يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، متى كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام.

المادة 52

يتعين أن يتضمن الحكم التحكيمي تحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الأطراف.

إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد الأتعاب، فيتم تحديدها من لدن الهيئة التحكيمية بقرار مستقل.

يتم تبليغ القرار المستقل المتعلق بتحديد أتعاب المحكمين من طرف الهيئة التحكيمية بجميع وسائل التبليغ المتاحة.

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلاً للطعن، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التوصل به، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي

يصدر أمراً غير قابل لأي طعن.

المادة 53

تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية التي لا يطلب تذييلها بالصيغة التنفيذية.

المادة 54

تسلم الهيئة التحكيمية إلى كل طرف من الأطراف نسخة من الحكم التحكيمي خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ صدوره.

لا يجوز نشر الحكم التحكيمي أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم.

المادة 55

ينهي الحكم التحكيمي مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أنه يمكن إصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب ورد في الحكم التحكيمي بعد استدعاء الأطراف، إما :

أ) تلقائياً من طرف الهيئة التحكيمية، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً

التالية لصدور الحكم التحكيمي؛

ب) بطلب من أحد الأطراف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من

تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي.

كما يمكن للأطراف تقديم طلب تفسير الحكم التحكيمي وفق نفس الشروط أعلاه ؛

ويمكن للهيئة التحكيمية، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار حكم تحكيمي تكميلي داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي، بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، وذلك بعد استدعاء الأطراف ؛

إذا لم تبت الهيئة التحكيمية في الطلب داخل الأجل المذكور تطبق مقتضيات المادة 56 أدناه ؛
يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوباً بنسخة من اتفاق التحكيم، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالاً داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ صدوره.

المادة 56

في حالة تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد، يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف.

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوماً بأمر غير قابل لأي طعن، بعد استدعاء الأطراف.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءاً لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

للطرف المتضرر من عدم بت الهيئة التحكيمية من جديد في طلب تصحيح خطأ مادي أو تفسير الحكم التحكيمي، الرجوع على الهيئة أو على المحكم المتسبب في ذلك، استناداً إلى قواعد المسؤولية المدنية، لجبر الضرر اللاحق به.

المادة 57

توقف الطلبات المقدمة وفقاً للمادتين 55 و 56 من هذا القانون تنفيذ الحكم التحكيمي وأجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الأحكام الصادرة بخصوصها، أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة، حسب الحالة.

يوقف طلب إصدار حكم تحكيمي تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، آجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التحكيمي التكميلي أو الحكم الصادر في إطار مسطرة الطعن بإعادة النظر، حسب الحالة.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءاً من

الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

المادة 58

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن، مع مراعاة مقتضيات المواد 59

و60 و61 من هذا القانون.

المادة 59

يمكن أن يكون الحكم التحكيمي موضوع إعادة النظر، طبقا للشروط المحددة في قانون المسطرة المدنية، أمام محكمة الاستئناف المختصة، كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 60

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية، ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة، طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية،

أمام المحكمة المختصة كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 61

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف المختصة التي صدرت في دائرتها، طبقا للقواعد العادية.

يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.

المادة 62

يكون الطعن بالبطلان في الحالات الآتية :

- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين الملحم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين ؛

- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها،

أو بنتت في مسائل ال يشملها التحكيم، أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، أو التصريح بعدم اختصاصها رغم أنها مختصة، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها ؛

- إذا لم تحترم مقتضيات المواد 50 و 51 و 52 أعلاه ؛

- إذا تعذر على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم،

أو ألي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع ؛

- إذا صدر الحكم التحكيمي خالفا لقواعد النظام العام ؛

- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف المختصة من تلقاء نفسها ببطلان الحكم التحكيمي إذا جاء مخالفا للنظام العام في المملكة المغربية أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة الاستئناف المختصة على وجه الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان لتنفيذ الحكم التحكيمي،

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

المادة 63

إذا أبطلت محكمة الاستئناف المختصة الحكم التحكيمي، بنتت في جوهر النزاع في حدود المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك، وما لم يصدر قرار بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

يجب أن يكون فصل المحكمة في النزاع في حالة إبطال القرار مبنيا على اتفاق مسبق في شرط أو عقد، أو بطلب من الأطراف.

المادة 64

إذا قضت محكمة الاستئناف المختصة برفض دعوى البطلان أو بعدم قبولها، وبصفة عامة إذا لم تستجب لدعوى البطلان، وجب عليها أن تأمر تلقائيا بتنفيذ الحكم التحكيمي، ويكون قرارها نهائيا.

إذا تبين لمحكمة الاستئناف المختصة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أن الطعن قدم بشكل تعسفي، حكمت على الطاعن بتعويض عن الضرر لفائدة المطعون ضده ال يقل عن 25% من قيمة المبلغ المحكوم به في الحكم التحكيمي.

المادة 65

تكون قرارات محكمة الاستئناف المختصة الصادرة في دعوى الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون المسطرة المدنية.

المادة 66

تتظر محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة ضد الأحكام التحكيمية أمام غرفة المشورة.

للأطراف الحق في سحب كافة الوثائق بعد إصدار المحكمة لحكمها وانصرام أجل الطعن أو استنفاذ كافة طرقه المنصوص عليها قانوناً.

المادة 67

لا يكون الحكم التحكيمي قابلاً للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها، على وجه الاستعجال بعد استدعاء الأطراف.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف المختصة واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة.

يصدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية عن رئيس المحكمة المختصة التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتابتها على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف.

المادة 68

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه، إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية التي سينفذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

المادة 69

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

لا يقبل الأمر بمنح الصيغة التنفيذية أي طعن.

غير أن الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية يعتبر كذلك طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية ويترتب عنه رفع رئيس المحكمة المختصة يده عنه إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 70

يستجاب وجوبا لطلب منح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل الطعن بالبطلان دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الحكم التحكيمي صادرا خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام.

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض منح الصيغة التنفيذية معطلا .

يكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف، وفق القواعد العادية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه، وتتنظر محكمة الاستئناف المختصة، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان، ما لم يكن أجل الطعن بالبطلان قد انقضى دون أن تتم ممارسته.

على محكمة الاستئناف المختصة أن تبت في هذا الطعن على وجه

الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

الباب الثالث

التحكيم الدولي

المادة 71

تطبق مقتضيات هذا الباب على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 72

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

المادة 73

يمكن، بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين، أو ينص على إجراءات تعيينهم، وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف، أن يرفع الأمر إلى:

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية الذي سيتولى فيما بعد منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة المغربية؛

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدر البيضاء إذا كان التحكيم جاريا بالخارج، واتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم المغربي.

المادة 74

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم، كما يمكنه

إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم المسطرة والإجراءات اللازمة تتولى

هيئة التحكيم تحديدها تلقائيا، أو بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم

معين.

المادة 75

إذا كان التحكيم خاضعا لأحكام هذا القانون، فإن مقتضيات الباب الثاني منه تطبق دون الإخلال بأي اتفاق خاص بين الأطراف ومع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب. تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع وبمعاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة.

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تنتقيد الهيئة التحكيمية بمقتضيات العقد وتراعي الأعراف والعادات الدولية السائدة في ميدان التجارة.

المادة 76

لا تفصل الهيئة التحكيمية، بصفتها وسيطا بالتراضي، إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على إسناد هذه المهمة إليها. وفي هذه الحالة تفصل الهيئة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف.

المادة 77

يمنح الاعتراف والتذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المغرب ما لم تكن مخالفة للنظام العام الوطني أو الدولي، من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

المادة 78

يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله وبتفاهق التحكيم، أو بنسخ منهما مصادق على صحتهما، مع ترجمتهما إلى اللغة العربية من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم، إذا كانت الوثيقتان محررتين بلغة أجنبية.

المادة 79

يستجاب وجوبا لطلب الاعتراف ومنح الصيغة التنفيذية إذا إنقضى أجل الطعن بالبطلان المنصوص عليه في المادة 83 أدناه، دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

ويكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف.

المادة 80

ال يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية :

- 1 - إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛
- 2 - إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية ؛
- 3 - إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها ؛
- 4 - إذا لم تحترم حقوق الدفاع ؛
- 5 - إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

المادة 81

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في المادتين 79 و 80 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

وتبت هذه المحكمة على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

المادة 82

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان، ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك، في الحالات المنصوص عليها

أعلاه .

في المادة 80

لا يقبل الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي أي طعن.

غير أن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس المحكمة المختصة أو رفعا ليد هذا الرئيس إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 83

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في المادة 82 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها،

ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

المادة 84

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 79 و 80 و 81 و 82 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي، ما لم يكن مشمو لا بالنفاذ المعجل، ويمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم مستقل غير قابل لأي طعن. تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية.

المادة 85

خلافًا لمقتضيات المادة 64 أعلاه، لا يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تثبت في جوهر النزاع في حالة إذا ما قضت بإبطال الحكم التحكيمي الدولي.

القسم الثاني

الوساطة الاتفاقية

المادة 86

يجوز للأطراف، أجل تجنب نزاع أو تسويته، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي هذا النزاع.

المادة 87

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

يجوز لجميع الأشخاص، من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط والحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

المادة 88

يمكن إبرام اتفاق الوساطة :

- بعد نشوء النزاع، ويسمى "عقد الوساطة" ؛

- قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد يحيل على هذا العقد، ويسمى "شرط الوساطة" ؛

- أثناء مسطرة جارية أمام القضاء، وفي هذه الحالة يرفع تحت طائلة البطلان، من لدن الطرف الأكثر استعجالاً، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام بعد إبرامه، إلى علم المحكمة المختصة التي تصرح بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة.

المادة 89

يجب أن يبرم اتفاق الوساطة كتابة بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر يحرر إما أمام المحكمة المختصة، وإما أمام الوسيط المختار، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرماً كتابة، إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة تثبت وجوده، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف أمام الوسيط وجود اتفاق وساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق الوساطة المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرط وساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

المادة 90

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الوساطة تحديد موضوع النزاع. إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، جاز للأطراف الاتفاق على وسيط آخر، وإلا اعتبر العقد لاغياً.

المادة 91

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل على شرط اللجوء إلى الوساطة، وأن يشير صراحة إلى أن الأمر يتعلق بالوساطة الاتفاقية الخاضعة لمقتضيات هذا القسم.

المادة 92

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة إخبار الطرف الآخر والوسيط بكل الوسائل المتاحة.

المادة 93

يمنع على المحكمة المختصة النظر في نزاع كان موضوع اتفاق وساطة إلى حين انتهاء مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة،

ويجب عليها التصريح بعدم قبول الدعوى إذا أثير الدفع أمامها بوجود

اتفاق وساطة من أحد الأطراف، ما لم يكن هذا الاتفاق باطلاً.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح تلقائياً بعدم القبول دون إثارة الدفع من الأطراف.

المادة 94

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز فيه الوسيط مهمته، أجل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي قبل...

غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة، ولا يجوز، في جميع الأحوال، أن تتعدى مدد التمديد مجتمعة ثلاثة (3) أشهر إضافية.

المادة 95

تتسم أعمال الوساطة بالسرية، وال يمكن الاحتجاج بما راج بها أو ما تم فيها من تنازلات لأطراف النزاع أمام المحاكم أو أي جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 96

يلزم الوسيط بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 97

يعهد بالوساطة إلى شخص ذاتي أو شخص اعتباري.

لا يمكن إسناد مهمة الوسيط إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية، لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة،

أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف بكل الوسائل المتاحة.

كما تحدد رسالة الوسيط هذه وجوبا مبلغ أتعاب مهمته أو طريقة تحديده، وكيفية أدائه. ولا يعتبر الاتفاق تاما بين الوسيط والأطراف إلا بالاتفاق حول ذلك كله كتابة.

يجب على الوسيط أن يلتزم بالاستقلالية والحياد والنزاهة والتجرد.

لا يمكن للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا بإعفائه من قبل الأطراف، أو في حالة انصرم آجال الوساطة دون التوصل إلى إبرام صلح، أو بأمر من المحكمة المختصة في الحالات المنصوص عليها أعلاه .

المادة 93

يتعين على الوسيط عند تعيينه والذي يعلم بوجود أي ظرف أو ما يمكن أن يمس بتجرده واستقلالته وحياده، أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم.

المادة 98

يمكن للوسيط أن يستمع إلى الأطراف، وأن يسعى إلى تقريب وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يمكنه كذلك، بعد موافقة الأطراف، و لما تستلزمه الوساطة، الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك إذا استدعى الأمر ذلك.

يجوز له، بعد موافقة الأطراف، الاستعانة بكل خبرة من شأنها تسهيل دوره في الوساطة.

المادة 99

يحرر الوسيط عند انتهاء مهمته، مشروع صلح في شكل وثيقة تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله، و اتفاق الأطراف والحلول التي تم التوصل إليها كحل للنزاع المعروض، ويعرضه على الأطراف.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح في حالة موافقتهم عليه ويسلمها لهم.

في حالة عدم وقوع الصلح، ألي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من قبله.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وأثاره مقتضيات القسم التاسع من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)بمثنابة قانون الالتزامات والعقود، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 بعده.

المادة 100

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع داخل أجل سبعة (7) أيام.

القسم الثالث

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 101

لا تتنافى مقتضيات هذا القانون مع النصوص التي تنظم إجراءات خاصة تتعلق بتسوية بعض النزاعات.

المادة 102

إن الآجال الواردة في هذا القانون هي آجال كاملة، طبقاً للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 103

تظل مطبقة بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، كما تم تغييره وتتميمه، على :

- اتفاقات التحكيم أو الوساطة المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو النزاعات

المعروضة على الوساطة، أو الدعاوى المتعلقة بهما، المعروضة

أمام المحاكم في التاريخ المذكور في البند الأول أعلاه إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن.

المادة 104

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المنسوخة بموجب المادة 105 بعده، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 105

مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12 (1331 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الرابع: سبب الالتزامات التعاقدية

الفصل 62

الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن.

يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو للنظام العام أو للقانون.

الفصل 63

يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا ومشروعا ولو لم يذكر.

الفصل 64

يفترض أن السبب المذكور هو السبب الحقيقي حتى يثبت العكس.

الفصل 65

إذا ثبت أن السبب المذكور غير حقيقي أو غير مشروع، كان على من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يقيم الدليل عليه.

الباب الأول المكرر: العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية³²

³ - تَمَّمَّ الباب الأول المكرر أعلاه، القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 42 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك نصت على أنه: "لا تطبق أحكام المواد 29 و 32 و 36 و 37 على العقود التي يكون محلها:

1- تزويد المستهلك بسلع الاستهلاك العادي في محل سكنه أو عمله من لدن موزعين يقومون بجولات متواترة ومنتظمة؛

2- تقديم خدمات الإيواء أو النقل أو المطاعم أو الترفيه التي يجب أن تقدم في تاريخ معين أو بشكل دوري محدد.

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 65- 1

مع مراعاة أحكام هذا الباب، تخضع صحة العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية لأحكام الباب الأول من هذا القسم.

الفصل 65- 2

لا تسري أحكام الفصول من 23 إلى 30 والفصل 32 أعلاه على هذا الباب.

الفرع الثاني: العرض

الفصل 65- 3

يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية لوضع عروض تعاقدية أو معلومات متعلقة بسلع أو خدمات رهن إشارة العموم من أجل إبرام عقد من العقود.

يمكن توجيه المعلومات المطلوبة من أجل إبرام عقد أو المعلومات الموجهة أثناء تنفيذه عن طريق البريد الإلكتروني إذا وافق المرسل إليه صراحة على استخدام الوسيلة المذكورة.

يمكن توجيه المعلومات إلى المهنيين عن طريق البريد الإلكتروني ابتداء من الوقت الذي يدلون فيه بعنوانهم الإلكتروني.

إذا كان من الواجب إدراج المعلومات في استمارة، تعين وضع هذه الأخيرة بطريقة إلكترونية رهن إشارة الشخص الواجبة عليه تعبئتها.

الفصل 65- 4

تطبق أحكام المادتين 29 و32 على العقود المبرمة بطريقة إلكترونية عندما يكون موضوعها تقديم الخدمات المشار إليها في البند 2 أعلاه".

انظر القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 11.03.1 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) ص 1072.

يتعين على كل من يقترح، بصفة مهنية وبطريقة إلكترونية⁴ توريد سلع أو تقديم خدمات أو تقويت أصول تجارية أو أحد عناصرها، أن يضع رهن إشارة العموم الشروط التعاقدية⁵ المطبقة بشكل يمكن من الاحتفاظ بها واستنساخها.

دون الإخلال بشروط الصحة المنصوص عليها في العرض، فإن صاحب العرض يظل ملزماً به سواء طيلة المدة المحددة في العرض المذكور أو، إن تعذر ذلك، طالما ظل ولوج العرض متيسراً بطريقة إلكترونية نتيجة فعله.

يتضمن العرض⁶، علاوة على ذلك، بيان ما يلي:

4- انظر المادة 31 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على أنه: "دون الإخلال بمقتضيات المادة 29، يجب على المورد، إذا تعلق الأمر ببيع عن بعد باستعمال الهاتف أو أية تقنية أخرى للاتصال عن بعد، أن يشير صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من الاتصال".
5- انظر المادة 30 من القانون رقم 31.08 سالف الذكر والتي تنص على أنه: "يجب على المورد أن يمكن المستهلك من اللوج بسهولة والاطلاع على الشروط التعاقدية المطبقة على توريد المنتجات والسلع أو على تقديم الخدمات عن بعد، وذلك على صفحة الاستقبال في الموقع الإلكتروني لمورد السلعة أو مقدم الخدمة أو على أية دعامة اتصال تتضمن عرضاً للمورد. كما يجب أن تكون هذه الشروط موضوع قبول صريح من طرف المستهلك وذلك قبل تأكيد قبول العرض".

6- قارن مع المادة 29 من القانون رقم 31.08 سالف الذكر والتي تنص على أنه: "دون الإخلال بالمعلومات المنصوص عليها في المادتين 3 و5 أو في أي نص تشريعي أو تنظيمي آخر جاري به العمل، يجب أن يتضمن العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد المعلومات التالية:

1- التعريف بالميزات الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة محل العرض ؛
2- اسم المورد وتسميته التجارية والمعطيات الهاتفية التي تمكن من التواصل الفعلي معه وبريده الإلكتروني وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فمقره الاجتماعي، وإذا تعلق الأمر بغير المورد فعنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض ؛

بالنسبة للتاجر السبيرياني :

- إذا كان خاضعاً لشكليات القيد في السجل التجاري، فرقم تسجيله ورأسمال الشركة؛
- إذا كان خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة، فرقم تعريفه الضريبي؛
- وإذا كان نشاطه خاضعاً لنظام الترخيص، فرقم الرخصة وتاريخها والسلطة التي سلمتها ؛
- إذا كان منتمياً لمهنة منظمة، فمرجع القواعد المهنية المطبقة وصفته المهنية والبلد الذي حصل فيه على هذه الصفة وكذا اسم الهيئة أو التنظيم المهني المسجل فيه.
3- أجل التسليم ومصاريفه إن اقتضى الحال ؛
4- وجود حق التراجع المنصوص عليه في المادة 36، ما عدا في الحالات التي تستثنى فيها أحكام هذا الباب ممارسة الحق المذكور؛

5- كفيات الأداء أو التسليم أو التنفيذ ؛

6- مدة صلاحية العرض وثمانه أو تعريفته ؛

7- تكلفة استعمال تقنية الاتصال عن بعد ؛

- 1- الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة المقترحة أو الأصل التجاري المعني أو أحد عناصره ؛
 - 2- شروط بيع السلعة أو الخدمة أو شروط تفويت الأصل التجاري أو أحد عناصره ؛
 - 3- مختلف المراحل الواجب اتباعها لإبرام العقد بطريقة إلكترونية ولا سيما الكيفية التي يفي طبقها الأطراف بالتزاماتهم المتبادلة ؛
 - 4- الوسائل التقنية التي تمكن المستعمل المحتمل، قبل إبرام العقد، من كشف الأخطاء المرتكبة أثناء تحصيل المعطيات وتصحيحها ؛
 - 5- اللغات المقترحة من أجل إبرام العقد7 ؛
 - 6- طريقة حفظ العقد في الأرشيف من لدن صاحب العرض وشروط الاطلاع على العقد المحفوظ إذا كان من شأن طبيعة العقد أو الغرض منه تبرير ذلك ؛
 - 7- وسائل الاطلاع، بطريقة إلكترونية، على القواعد المهنية والتجارية التي يعترف صاحب العرض الخضوع لها، عند الاقتضاء.
- كل اقتراح غير متضمن لكافة البيانات المشار إليها في هذا الفصل لا يجوز اعتباره عرضا بل يبقى مجرد إشهار، ولا يلزم صاحبه.
- الفرع الثالث: إبرام عقد بشكل إلكتروني

8- المدة الدنيا للعقد المقترح، إن اقتضى الحال، عندما يتعلق الأمر بتزويد مستمر أو دوري لمنتوج أو سلعة أو خدمة.

تبلغ المعلومات المذكورة، التي يجب أن يتجلى طابعها التجاري دون التباس، إلى المستهلك بصورة واضحة ومفهومة عن طريق كل وسيلة ملائمة للتقنية المستخدمة للاتصال عن بعد.

دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يجب على المورد أن يذكر المستهلك قبل إبرام العقد بمختلف اختياراته، وأن يمكنه من تأكيد طلبيته أو تعديلها حسب إرادته.

7- انظر المادة 206 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي نصت على أنه: "إن كل عقد حرر بلغة أجنبية يصطحب وجوبا بترجمة إلى العربية".

الفصل 65- 5

يشترط لصحة إبرام العقد أن يكون من أرسل العرض إليه قد تمكن من التحقق من تفاصيل الإذن الصادر عنه ومن سعره الإجمالي ومن تصحيح الأخطاء المحتملة، وذلك قبل تأكيد الإذن المذكور لأجل التعبير عن قبوله.

يجب على صاحب العرض الإشعار بطريقة إلكترونية، ودون تأخير غير مبرر، وبطريقة إلكترونية، بتسلمه قبول العرض الموجه إليه .

يصبح المرسل إليه فور تسلم العرض ملزماً به بشكل لا رجعة فيه.

يعتبر قبول العرض وتأكيدده والإشعار بالتسلم متوصلاً بها إذا كان بإمكان الأطراف المرسلة إليهم الولوج إليها.

الفرع الرابع: أحكام متفرقة

الفصل 65- 6

تعتبر إلزامية الاستمارة القابلة للاقتطاع مستوفاة عندما يكون في الإمكان، بواسطة وسيلة إلكترونية معينة، الولوج إلى الاستمارة وتعبئتها وإعادة إرسالها بالطريقة نفسها.

الفصل 65- 7

عندما يطلب الإدلاء بعدة أصول، تعتبر هذه الإلزامية مستوفاة بالنسبة للمحررات المعدة بشكل إلكتروني إذا كان المحرر المعني معداً ومحفوظاً وفقاً لأحكام الفصول 1-417 و-2-417 و3-417 أدناه، وكانت الوسيلة المستعملة تسمح لكل طرف من الأطراف المعنية بالحصول على نسخة منه أو بالولوج إليه.

.....

L'*open data* désigne un mouvement, né en Grande-Bretagne et aux États-Unis, d'ouverture et de mise à disposition des données produites et collectées par les services publics (administrations, collectivités locales...).

Data gov .m :

Le secteur public (administrations, établissements/entreprises publics, collectivités territoriales, etc.) produit une grande quantité d'informations qui sont potentiellement réutilisables (données ouvertes ou « Open data ») par les usagers. Ces informations, multiples et variées, couvrent aussi bien les domaines à caractère politique, économique, sociale, démographique, météorologique ou touristique susceptibles de contribuer à l'amélioration des services rendus aux usagers et au développement de l'économie numérique en créant de nouveaux services innovants.

En effet, ces données constituent un patrimoine immatériel qui peut être mis en valeur pour les différents utilisateurs :

- Les chercheurs qui peuvent y trouver matière à nourrir leurs travaux et expériences ;
- Les développeurs qui peuvent créer des services innovants utilisant ces données ;
- Les citoyens et journalistes qui y trouvent des informations brutes ;
- Les entreprises qui peuvent fournir une valeur ajoutée à ces données, et ainsi créer de l'emploi et de la richesse.

L'Open Data consiste à exposer, en accès libre et gratuit, des données produites par les organismes et institutions concernés au niveau du portail national des données ouvertes et/ou les portails de ces organismes et institutions en utilisant des formats ouverts, standards et documentés pour faciliter l'exploitation et la réutilisation de ces données.

L'objectif principal de l'ouverture des données consiste à :

- Renforcer la transparence et l'ouverture au niveau de l'Administration (administrations, établissements et entreprises publics, collectivités territoriales, etc.) ;
- Faciliter l'accès aux données publiques par les citoyens, les entreprises, etc. ;
- Proposer de nouvelles ressources pour l'innovation économique et sociale et créer de la valeur économique pour les entreprises.

Le Maroc s'est inscrit, lors des dernières années, dans le mouvement Open Data, et a fourni des efforts pour garantir l'émergence d'un écosystème digital, particulièrement celui lié à l'Open Data, et assurer son développement en vue de faire bénéficier à la fois l'administration, l'entreprise et le citoyen des retombées positives y afférentes.

Ainsi, et dans le cadre de la mise en œuvre du plan d'actions issu de l'étude ODRA (Open Data Readiness Assessment) sur le développement de l'Open Data au Maroc, qui recommande l'adoption d'une plateforme nationale commune de données ouvertes tout en laissant la possibilité aux organismes et institutions qui le souhaitent de mettre en place leur propre portail, l'Agence de Développement du Digital (ADD) a lancé une nouvelle version du portail national des données ouvertes www.data.gov.ma, et ce, en vue de maximiser l'impact de l'ouverture et le partage des données publiques à l'échelle nationale et de promouvoir la transparence de l'Administration vis-à-vis des usagers (citoyens et entreprises).

Cette initiative s'inscrit également dans le cadre de l'exécution des engagements du Maroc en matière de Gouvernement Ouvert, notamment l'engagement relatif au renforcement de la publication et la réutilisation des données ouvertes, dont la mise en œuvre est coordonnée par l'ADD.

Les données collectées et publiées au niveau du portail proviennent principalement des administrations, établissements et entreprises publics, et collectivités territoriales :

- Données issues d'enquêtes / collectes ;
- Statistiques et indicateurs publics ;

- Données de localisation des infrastructures gérées par ces organismes et institutions ;
- Données composant les référentiels maintenus par ces organismes et institutions.

Le portail www.data.gov.ma, qui a été initialement lancé en 2011 par le Ministère de l'Industrie, du Commerce et de l'Economie Numérique, est actuellement géré par l'Agence de Développement du Digital.